بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين باب طهور الماء قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء
كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور
هو قال نعم باب الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف
ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار علي بن ابرهيم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء
ويده قذرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم
يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما
غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب
الجيفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال
توضأ باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من
بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع
عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به ريح
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير

الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في السام
ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها
فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى تطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها
فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر
فلتنزح محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح
ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل
يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو
من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن
به ثم علم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة **باب البئر تكون الى
جنب البالوعة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كان فوق البئر فسبع اذرع واذا كان اسفل من البئر فخمسة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير

قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها ا ينجسها قال فقال ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك
فلا يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فيتوضا منه
انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله
بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين
البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى
يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر
القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء **باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم
فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب
علي عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره واشرب وعما شرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما
فلا توضا منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل

معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل
شيء لا يؤكل لحمه **باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضا منه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض
فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا
يتوضا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ايتوضا الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضا من سؤر الحائض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب **باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول
والغائط والنوم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا
ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في
الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان
يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة علي بن محمد عن سهل عمن ذكره
عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر
ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز **باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع
في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي
الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسال عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى
فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا
قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح
الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء
في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما
ينزو من الارض فقال لا باس به **باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس** بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن

القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا
من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني
والمجوسي فقال ان ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول
لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من
مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص باب
الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين
يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح
الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابرهيم الكرخي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع

الماء السابل وساد الطريق المسلوك باب القول عند دخول الخلاء والخروج والاستنجاء ومن نسيه
والتسمية عند الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل
بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا
لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ
من حجارة زمرد قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي انه اذا كانت باليسار علة علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انقطعت درة البول فصب الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل
عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان
يغسل الباطن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة

للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول وينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى
ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة فلم
تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال
نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث
صفوان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا
فقل هذا من ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة
محمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في
خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ماء ليس
بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا
الي فناولته الماء فتوضأ مكانه باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول
ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح
راسك ورجليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما
جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
يمينك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا

يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه **باب السواك** علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل
من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره
مرة علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك
قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وروي ان السنة في السواك
في وقت السحر علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق
به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح **باب المضمضة والاستنشاق** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق امن
الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف **باب صفة الوضوء** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء
فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده
اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا
بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل
يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به
ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه
كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى
وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين و
تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فحكى له
مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا
يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر
ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة
مرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن
الحسين عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا
دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه واله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال
مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء
وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث وروي في رجل
كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث
لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه **باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل**
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه
وكذلك الجبينين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا
ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من
المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح **باب مسح الراس والقدمين** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من
الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا
وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال

وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين
من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا
بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون و
سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه
وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء باب مسح الخف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
في مسح الخفين تقية قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا باب الجبائر والقروح والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و
غسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو
ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله فقال اغسل
ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال
يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه باب الشك
في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد
عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله تعالى عليك
فيه وضوءه لا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما
تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده

من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه الماء
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استبان رجع فاعاد
الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلاتك
انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك
من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن
ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وبهذا الاسناد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء
لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من
الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال

انما ينقض ثلاث البول والغائط والريح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي
فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كان ملطخا
بالعذرة اعاد الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او منيا او ريحا والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث
فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر
ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين

فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من
وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت
العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالما
قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد باب الرجل يطا على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطا على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطى عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك
قد وطيت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب
اطا عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يطا في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي
بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر
على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شي جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
باب المذي والودي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من
ذكرك شي من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شي يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير وليس بشي فلا تغسله من ثوبك الا ان
تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي فقال ما هو والنخامة الا سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت
احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ
فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة باب انواع الغسل
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم
تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين
سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك
حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم
باب وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل
ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى

انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن
الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح
المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز
من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل
باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه
فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء
فقد اجزاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي
من كل افة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك
خيرا لي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى
سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل
الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا
عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وروي انه ليس شي من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي
اي وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى
تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر
والقرون قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل باب ما يوجب
الغسل على الرجل والمراة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست
بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك
على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت
الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها باب احتلام الرجل والمرأة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال
ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا
ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة

فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا
الحديث فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم باب الرجل والمرأة
يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء
الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل
وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل
المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في
المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم
يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما
في اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق
امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله
وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه
الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام تكون في الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال

لا بأس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب
ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال
اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي
اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا غسلا ما
اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر باب البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره احمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب
يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس
شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق
يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال
في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء

فإن كان غير الكمل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها

باب ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة تصيبني قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فقال ليس عليك شيء

باب الثوب يصيبه الدم والمدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف

قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروي ايضا انه لا يغسل الثوب من شيء الا الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله

باب صفة التيمم علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي صلى محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان

يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **الحسين** بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من
الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ما
يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا
ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم من غباره وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به **باب الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد
الا الثلج والماء الجامد** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه **علي** بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلوة **باب التيمم بالطين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد
تقدر ان تنفضه وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور **باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به
القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم **احمد**
بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا

الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل **باب النوادر** علي بن محمد بن عبد
الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة
فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر
انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد
جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال الرجل فما السنة في دخول الخلاء
قال تذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال
الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما خرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان
به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير **محمد** بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن صالح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء
فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك

وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم
التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما
بحاجتكما قبل ان تسالاني وان شئتما فاسالا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسالك عنها فان ذلك اجلى للعمى
وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك
جئت ان تسالني عن وضوئك وصلوتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوؤك فانك اذا وضعت يدك في
انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا
مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صالح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي
الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ
للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير **محمد** بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن
سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات **محمد** بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا
من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن

سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك
الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها **محمد** بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال
ان وجد ماء غيره فليهرقه **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ
به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يسرني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الحيض ان شاء الله تعالى **كتاب الحيض ابواب الحيض**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة **باب ادنى الحيض
واقصاه وادنى الطهر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واكثر ما يكون عشرة ايام **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك
ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام

فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم
ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة
ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر
مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين
التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض
وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم
انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة
فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة
ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد
ايام حيضها فليس من الحيض **باب المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة
فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم
ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت **باب المراة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام
عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم

محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض
بيومين وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض **باب اول ما تحيض المراة** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم
ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام **باب استبراء الحائض** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال
تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب
دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف
تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس
الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان نساء كان
احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول
انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سالت ابا الحسن الاخير وقلت

له ان ابنتي شهدت تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم
الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال
لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت المراة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم
حتى ماتت **باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن
الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة
ثم تجعله في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر مرها
ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة
ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله
عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب
بالماء قال لا باس **باب المراة ترى الدم وهي جنب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم
وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك **باب جامع في الحائض والمستحاضة**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا

فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم
وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت
رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها
الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من
قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من
الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال
ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها
لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت
ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى
الله عليه واله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت
صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي
الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه
امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها
استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من
ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون
الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام
وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى
الله عليه واله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى
في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي
الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي هيهنا

غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت
الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى
الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما
السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه
غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله
عليه السلم فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان
ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة
اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة
وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلم لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل
الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها
وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة
التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلثة وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل
اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام
معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان
اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم تكن لها ايام قبل ذلك فاستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلثة وعشرون فان استمر بها الدم
اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر و
تصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه
حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها

فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراؤها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلم اذا رأيت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها. محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة
تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب
وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل
مثل ثفر الدابة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد
زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء
الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت
فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد

قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى
ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم فهي مستحاضة
اغتسلت وصلت قال قلت له فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام
ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال
اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت
واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت
لك امرها كله. **باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم امراة فسألته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت
وهي تقول والله ان لو كان امراة ما زاد على هذا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة منا ان
ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قول
الله زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب
الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة
اتي بهن والبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار
وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن
كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان
ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة
كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتريه كان امراة مرة. **باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة** علي بن ابراهيم

عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن
حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة
ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال البعض هذا من دم الحيض وقال البعض هو من دم العذرة
فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ
ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت
قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
فقلت جعلت فداك ان لنا مسالة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فاتيك فاسالك عنها فبعث الي
اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج
ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت
فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسألته عن حاله
فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع
قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال
فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا
غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلم عن الله تعالى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته
او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه
من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض

محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى فيها الدم بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصل وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة إذا دام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة

أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة

باب النفساء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن أعين قال قلت له إن امرأة عبد الملك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجا عنه وأسجد فيه فقال قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وأمر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما أدري علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست وتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة قال إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر

باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلوات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل خروج وقتها فتتوانى في الغسل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة

الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن زيد عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب

باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها

باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن [illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له إن الحائض تقضي الصلاة فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبدا فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها

ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء
خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد **باب الحائض والنفساء
تقرآن القرآن** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه
ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القرآن **باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه **باب المرأة يرتفع
طمثها ثم يعود وحد الاياس من الحيض** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة التي قد يئست من المحيض
حدها خمسون سنة وروي ستون سنة ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة **باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشتري
الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل افلي ان انكحها
في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي
منها قال ان اردت فيما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما

احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل
هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان
نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء
الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز
وقتها الذي كانت تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر
وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **باب الحائض تختضب**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة
تختضب وهي حائض قال لا باس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلم تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم **باب غسل ثياب الحائض** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له
وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي
دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب **باب الحائض تناول الخمرة او الماء**
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حائض
وتناوله الخمرة **كتاب الجنائز باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم
قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم
انزل بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن

ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابرهيم عليه السلم يا رب اجعل للموت علة يوجر بها
ويسلى عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي
حظ المؤمن من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مات داود النبي صلى الله عليه يوم السبت مفجوا
فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد او غيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلم قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن
من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم ان المؤمن
يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع
ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن هيثم النهدي عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله
اما ترى ايوب عليه السلم كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له يوحد الله
عز وجل به **باب ثواب المرض** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك
الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي
فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب
له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه
وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان

عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله
عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا
يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب
الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت
تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلم
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما
لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا
لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال
سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي
ووثاقي ذنبا واوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلم قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في
جسد لا يمرض باشر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال
قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه وابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال
فجيرانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال حمى ليلة
كفارة لما قبلها ولما بعدها **باب اخر منه** ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليه ببلاء فلم يشك الى عواده

الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا
خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة
ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة
ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به
احدا ابدله الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال
قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها **باب حد الشكاة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن حد الشكاة للمريض
فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد
ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا **باب المريض يؤذن به الناس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه
قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك
عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن
عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة
باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت

العلة ترك المريض وعياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن
القسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن
عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا
قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا
شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سليمن عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك
على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض
اذا دخلت عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان
يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على
الاخرى او على جبهته محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت
فجاة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجاة **باب ثواب عيادة المريض** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرءا مسلما في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له
خريفا في الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا
خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون
عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف

جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل
الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد
المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا
الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل
به ملكا يعوده في قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في
قبره الى محشره علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة **باب تلقين
الميت** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن
نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه
قال يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان

الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لي عندك نصيحة اتقبلها
فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله
فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا
وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك
حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين
فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا
فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما
سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم
فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران
اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر
فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل
ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك
وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان
مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد
واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابدا

وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما لعمت النار رجيت شيئا ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول
الله صلى الله عليه واله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه واله ومعه ناس من اصحابه
حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله
عليه واله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله
عليه واله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا
ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال
فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه واله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام
ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله
ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا سعيد الخدري قد
رزقه الله هذا الراي وانه قد اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني

لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **باب توجيه الميت الى القبلة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي
القبلة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة **باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد الانصاري قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل
اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها
تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك
الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه واله لانا ابر بك
واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها
النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته
وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي **باب ما يعاين المؤمن والكافر** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الا
الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي
المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول الله فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها
يرى لا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما
ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي فقال يراهما والله قلت بابي وامي
من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما
المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن

فيجلس رسول الله صلى الله عليه واله عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه واله فيقول
يا ولي الله ابشر انا رسول الله صلى الله عليه واله اني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه واله
فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك ثم قال ان
هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين امنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى
الله عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه واله عن يمينه والاخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك
من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح
جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من
الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فيختار الاخرة فيغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه
ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه
بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسال عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك
الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه واله فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك
فاين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري
مؤمن ولم يطا على ظهرك مؤمن وتقول له الارض لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم
ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور
قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت
من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت
اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام والله راه والله راه والله راه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله
يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واوما بيده

الى حلقه ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه واله
يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسول الله ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله و
رسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان
براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية
علي بن ابي طالب فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر
بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل
بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا
وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه
وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور
ال محمد في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا
اهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل
ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام انت اخي
وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وجبرئيل و
ملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه و
يقول رسول الله صلى الله عليه واله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه فيقول جبرئيل
يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول
يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو
الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه
ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح الله له باب من ابواب النار فيدخل عليه
من قيحها ولهبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله
لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا راني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا راني عند موته

حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله والسلام باليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند
الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب
فتدمع عيناه لذلك ويضحك سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد
الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا
او يا فلان اما ما كنت ترجو فآيس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمان عن
عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك
وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم
قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه ان انفعك اليوم قال قلت ايكون
احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله
عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان
شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه
في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه
ورب الكعبة رآه ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عواض
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد
امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام امامك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن
اذا حضره الموت يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك
خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم
قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه

من ان

من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض
لقاءه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو
قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله عليه وآله
واتاه علي واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل
بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل عليه السلام فيرفع ذلك جبرئيل الى الله
عز وجل عنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم
هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فلولا اذا بلغت
الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رأيت الميت قد
شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء رأيت من ذلك فحسبك
بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلائل قال واذا رأيته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه باب اخراج
روح المؤمن والكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد
على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره
ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس لقد هون على فلان الموت عنه عن
يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه
وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني
اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا
في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة
فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم
بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول

الله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن الفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة
حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن
رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك
فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره
وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا
تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من اهل بيت
مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم
بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها
واني لالقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله باب تعجيل الدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن
موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره باب نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه باب الحائض تمرض المريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك باب
غسل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت

فاجعل

فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب
الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء و
كافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يده الخرقة حين يغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح
ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب
هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع
القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن عنه عن محمد بن سنان عن عبد
الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل
القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات
واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من
راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو
لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و
الحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه
ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث
غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه

ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابتداء بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما
صنعت اولا بماء قراح ثم ازّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن
بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل
اظفاره وكذلك غسل المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه
الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك
واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك
الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات
كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم
اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل
جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء قراح كما
غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه
قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه
ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه
الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي باب
تحنيط الميت وتكفينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت و
تكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه

ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه
ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر
ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا
تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على
راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره علي بن ابراهيم عن عمرو بن
عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله بكم كفن
قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي صلى الله
عليه واله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في
ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني
اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع
قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن

قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد
يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع قال د
الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة
فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع
الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت
فقال اجعله في مساجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه واله نهى ان يوضع على النعش الحنوط باب تكفين المراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة قال تكفن في
خمسة اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال
كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر
مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين باب كراهية تجمير الكفن و
تسخين الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يسخن
الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان

عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع
جنازة بمجمرة باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه
وكفنوا فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال
عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت
ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به و
القطن لامة محمد صلى الله عليه واله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل
بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن
اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن
بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد

احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليها السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزيه من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربع مثاقيل

باب الجريدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه

فقال نعم قد حدثني به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب قال من الجانب الايمن

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه

باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه

باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل

يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا

امراة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم
يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو
مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من غسل فاطمة عليها السلم
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم كانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك
فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان
مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع
الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما تصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها **باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين **باب غسل من غسل الميت ومن مسه**
وهو حار ومن مسه وهو بارد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض عين الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا
الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل

منها قال لا انما ذاك من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول عن الغسل الذي ادخل القبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون بعد موته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **باب العلة في غسل**
الميت غسل الجنابة علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلم فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر
عليه السلم لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل و
اطعتموه فلو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سالته عن مسلة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل
دخل عليه ايضا فساله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم
واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فاتني حتى ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يدلوك
على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت
الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرمه الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة
وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك لابي جعفر ونساله ليأذن لك فلما صاروا اليه
قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض من ياتيه ان ياتيه به فلما دخل على
ابي جعفر عليه السلم قال له مرحبا كيف رايت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال
صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا
لان سائر الناس قد كفوه انفسهم اني ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسالني عنه واصير الامر في تعريفه
اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا
من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق

منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيامرهم
بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله لا والله ما اخبر ابن
قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن عمرو
بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي
خلق منها من فيه او من عينيه **باب ثواب من غسل مؤمنا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو
يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلم ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه
كما ولدته امه **باب ثواب من كفن مؤمنا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة **باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن
بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة **باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له** سهل بن زياد
قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس
من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم
رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا
الى الرشح ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد

له فقد صدقوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله لحده ابو طلحة الانصاري علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه واله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع **باب ان الميت يؤذن به الناس** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتسب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة
يؤذن بها الناس قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **باب القول عند رؤية الجنازة** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان
ابو جعفر عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته
باب السنة في حمل الجنازة علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم
تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن الفضل بن
يونس قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع
من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت

بالسنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحاء عليه باب المشي مع الجنازة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب باب كراهة الركوب مع الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب باب من يتبع جنازة ثم يرجع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته

فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال ابو جعفر انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك باب ثواب من شيع جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم باب ثواب من حمل جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء باب الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره باب من اولى الناس بالصلوة على الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ألي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهور قال فليكبر معهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم **باب صلاة النساء على الجنائز** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم **حماد** عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم وتصلي على الجنازة **باب وقت الصلاة على الجنائز** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **باب علة تكبير الخمس على الجنازة** علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلاة تكبيرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة **باب الصلاة على الجنائز في المساجد** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد **باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله

ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تكبر الخامسة وتنصرف **علي** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة **علي** بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **باب انه ليس في الصلاة دعاء موقت وانه ليس فيها التسليم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم **باب من زاد على خمس تكبيرات** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات **باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه

واكشف تقبل اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا
دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم
انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا
فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه **باب الصلوة على الناصب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه واله
جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره
نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلم اين تذهب يا
فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على
يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا
المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى

عن حماد بن

عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب وذلك قال ابو جعفر لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان
لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها و
العقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال يقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها
وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال
ولنا **باب في الجنائز توضع وقد كبر على الاولة** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به **باب في وضع
الجنازة دون القبر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني
عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلم ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى
شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال **باب نادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم
وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصاري
قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك
فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسين بن علي عليه السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة
فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا فكره
ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك **باب دخول القبر والخروج منه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه واله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية علي بن محمد عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية
اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **باب من يدخل
القبر ومن لا يدخل** علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله القبر فارخى نفسه
فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله بابرهيم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلم حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله

صلى الله عليه واله بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه فقال نعم لا بأس **باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل
رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن
الحسين عليه السلم اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله
ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله
من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي
راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني
فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها
عليه ثلث مرات هذا التلقين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك ابن عبدك نزل بك
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا

وضعت على اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك
واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في
لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي عليه السلام اماما وسم امام زمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا
ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به فقد احتاج
الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن
جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان
فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سل الميت سلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا
سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى
رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا
سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه
بالصالحين **باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج ونطبق
عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلام ذلك جائز علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا

باب من حثا على الميت وكيف يحثا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه
ساعة في يده ثم يطرح ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة علي بن
ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ولد فحضر ابو عبد الله
عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على
التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه عليه السلام سلا ورفع قبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر
اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو
مقابل القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره

بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل
المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني
ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني
وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما
تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء
على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند
راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان
قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
ما يستغني بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعا للميت حين يدخل حفرته
ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن
الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء
منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا عليه السلام امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء
به محمد صلى الله عليه وآله الحق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته **باب تطيين القبر وتجصيصه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطينوا القبر من غير طينه حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بطريق مكة
بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
باب التربة التي يدفن فيها الميت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي
منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله
عز وجل ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها **باب التعزية
وما يجب على صاحب المصيبة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل الميت بعد ما يدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التعزية الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما
مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله
عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس
رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران
قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل
انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على
قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله **باب ثواب من عزى حزينا**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص
من اجر المصاب شيء باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها
فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء باب غسل الاطفال والصبيان و
الصلوة عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي
عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك
لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام
فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر
فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام
فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن و
مشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه
فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول

في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن السقط
اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهران عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الي
السقط يدفن بدمه في موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى
عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني
فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره
فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا
ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم
ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم
قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم
ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف
صلى الله عليه وآله علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان
هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى
على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الصلوة ولا الحدود باب الغريق والمصعوق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا

ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عن الغريق
ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا
انه مات ولم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس
يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن
مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير
فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن
الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن
ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم باب القتلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله
برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان

يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا
يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع
من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
نصفين صلي على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل
يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان
كان به رمق غسل والا فلا باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب
بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى
راسها وتطرح في الماء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن
ويحنط في ثوب ويلقى في الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد

لفظه البحر وهو عريان ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ الماتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلاثة ايام من يوم مات الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد يخرجان في الماتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها عليه السلام اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء باب المصيبة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب الناس ولده اليه عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام

قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول الله يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل باب التعزي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطء من الدنيا قال لو فسمعنا الصوت ولم نر الشخص عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والرجال المعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت

قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بات آل محمد باطول ليلة حتى ظنوا ان لا سماء تظلهم ولا ارض تقلهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وتر الاقربين والابعدين في الله فبيناهم كذلك اذ اتاهم آت لا يرونه ويسمعون كلامه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله

باب الصبر والجزع والاسترجاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول

قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره سهل عن الحسن بن علي عن مثنى قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم
فجاء رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمض عليك
قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن
مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت
فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت
ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو
حي مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة
فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي و
لكن الناس لا يعرفونه والصبر خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلا بن كامل قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلم ثم جلس فاسترجع
وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واموالنا واولادنا فاذا وقع القضا فليس لنا ان نحب
ما لم يحب الله لنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان
قوم اتوا ابا جعفر عليه السلم فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه
شي انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال
التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا
لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب **باب ثواب التعزية** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله
عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا
كسي في الموقف حلة يحبر بها عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره

من غير ان ينقص من اجر المصاب شي **باب في السلوة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة
الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى
عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب
والفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا **باب زيارة
القبور** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبنا المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا تبنى
عندها المساجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها عليها السلم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور
الشهدا في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هيهنا كان رسول الله صلى الله عليه واله هيهنا كان
المشركون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له المومن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله
من انصرافه عن قبره وحشة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم
لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف
عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من
سواك والحقه بمن كان يتولاه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن

جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من
المسلمين والمومنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين عليه السلم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر
امه بما يدعو لهما **باب ان الميت يزور اهله** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان المومن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه
ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مومن ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى
اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الميت يزور اهله
قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم قال في
صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه
عن ابيه عن علي بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المومن يزور اهله فقال نعم
يستاذن ربه فياذن له فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم عنه
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم يزور المومن اهله فقال نعم فقلت في كم قال
على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في
مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت
في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره
فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين **باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر

عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المومنين
عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى
ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نوديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا
الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه واله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول
الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم
يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا ورويا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من
حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه
اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له
نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض
عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلم
قال النبي صلى الله عليه واله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل
النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شي يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلم ان
الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب
القبر سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حمل عدو الله الى قبره

نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني و
اقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني
ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت
فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو
اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود وانا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم
واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في
جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره
فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا
الحديث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليه السلام ما ندري
كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال
فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته
الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني و
اشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي
ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه
قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما
ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة
ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما عرفته وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم
خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اسأل
الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره من

محض الايمان محضا والكفر محضا وما سوى ذلك فيلهى عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما
ما سوى ذلك فيلهى عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا
او محض الكفر محضا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل وهو مضغوط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله
منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع
رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال
اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه
سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك
انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد
قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت
حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما
فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول
في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له تشهد
انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة
اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه
من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري
فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض
ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك

الله من المسؤولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم
ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول
ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيامة ويقال
للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من
النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن
عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع
وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك
عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي
كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم
فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول
لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول
الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر
هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها
وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال
من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس
يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص
ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن
اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهي به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله
لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا

القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما
دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من
السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما
عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه
حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما
اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك
يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك
فيتلجلج فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان
من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب
عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة
ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط
الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق
نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله
الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كاهل عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان
اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه علي بن محمد عن محمد بن الحسن
عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع
بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلاثة عليك علي
عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت
فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته
عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد
من ضغطة القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال

للمامات قبله رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن
مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله
يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر باب ٧ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم
ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت
احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى
مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئا قط احسن منك
فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى
منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل
الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني
سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج
منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي
كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم يؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب
جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ
على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر
انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم
قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة
النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة
باب في ارواح المؤمنين علي بن محمد عن علي بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة
الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه
حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت

يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو
الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا
محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه
الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا
مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما
اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش
فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي
شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا باولنا سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على
الارواح يقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت
لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان
عن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون
من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا علي
عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا
عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى
يسكن مما مر عليه من الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد
عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون
تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله
من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملئكة

قال سالت ابا عبد الله عم

المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاوي الى
قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة باب في ارواح
الكفار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين فقال
في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في
نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت يرده هام الكفار علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود
بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو
واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا
يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة
خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على
ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض
تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها
ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال
له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى
يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين
يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم

يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله
فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين
والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانه يخد لهم خد الى النار التي خلقها
الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار
يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس
اماما علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم
فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كان من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا باب الاطفال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال
فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله
فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد
منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم
ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان
يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه
شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم
مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم
واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين
ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي
فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا

فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت
الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم
ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج
عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى
قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا
بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا
ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الحجال عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال
اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر ابن ابي ذر مسح
ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن
لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم
اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام
حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا
عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابراهيم عن ابيه

واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال
سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان عليه السلام متكيا فاستوى
جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله اوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه واله
دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه واله لا تخبري اباك بمكانه كأنه لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم
رسول الله صلى الله عليه واله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه واله
الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلام وقال اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة عمك فان ظفرت بالمغيرة
فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره فقال يا رسول الله لم
اره فقال ان الوحي اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فاخذ بيد عمه فاتى به النبي
صلى الله عليه واله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه واله حييا كريما فقال يا رسول الله
هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق امنته قال ابو عبد الله عليه السلام وكذب والذي
بعثه بالحق ما امنه فاعادها ثلاثا واعادها ابو عبد الله عليه السلام ثلاثا اني امنته الا انه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن
يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه اليه فقال قد جعلت لك ثلاثا فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن
من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن
بيمينه وانطلق به عثمان فاواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه واله
من يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاه و
دميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم
ما ابهره ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه واله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك
فانطلق انت وعمار وثالث لهم فات المغيرة بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان
بنت رسول الله صلى الله عليه واله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه واله
تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه واله اقني حياءك فما اقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل
يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عليه السلام وقال
خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بنت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف

واقبل رسول الله صلى الله عليه واله كالواله من منزله الى دار عثمان فاخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله
عليه واله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه واله وبكى ثم ادخلها منزله و
كشفت عن ظهرها فلما ان رأى ما بظهرها قال ثلاث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات
عثمان ملتحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلاثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله
عليه واله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله
عليه واله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة
قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمان متوكيا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رأيت
ان تأذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه واله فاذا هو يصيح فقال النبي صلى الله
عليه واله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض
روح الكافر نزل معه سفود من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي
حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما
وشاهد زور وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله مستريح ومستراح منه
اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الاخرة واما المستراح منه
فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة
في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم
الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله

عليه واله عذق يظله من الشمس حيثما دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب الاثر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت به السنة و
اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع
به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الرقي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مناديا ينادي في كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك و
رجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي
عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت
يتصفحهم في كل يوم ثلاث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة
يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغراء قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله
عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث
فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش
وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم

فيقول الجبار لمن بقي الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال الله قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول
الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك
الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة
العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي وهو اعلم فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه
ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني
جبرئيل عليه السلم ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض
فاتى ادريس عليه السلم فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا
يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي
وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء
فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء
الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت
ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلم فامتعض فخر
من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة
الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة و
بالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا استحقت ولاية
الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان و
الشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين
اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول عجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم

وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا صالح اذا انت
حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم
قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير
المؤمنين عليه السلم ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل
من طلب الدنيا محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك
لحظة ملك الموت حيث يلحظهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به
الموت قال هل من طبيب انه الفراق فايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق والتفت الدنيا بالآخرة
ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك
قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس عنه عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل
في شيء الا وخرجت منه الحيوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه
عند موته مرتين او ثلثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم
اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى الحال التي
كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد
الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهم السلم وكان سال

ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تونسني كما كنت في الدنيا فقال
له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان فتية من اولاد ملوك
بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا
فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب
هذا القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله عز وجل وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا
ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم
انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب
فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم
الموت فقال لهم لقد كنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم
الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج
اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض
لذلك راسي ولحيتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى
الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين
عليه السلم ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت
محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير
المؤمنين عليه السلم اتدري ما تاويلها فقال الاشعث انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك
بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار بالهلاك محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم قال دعا نبي
من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقال له ما تريد فقال موت دفيف يحزن
القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان
ابو عبد الله عليه السلم يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون
مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد

عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلم انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في
كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه
ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد
الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امراة حين مات عثمان
بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السايب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك بذلك حسبك ان تقولي
كان يحب الله ورسوله فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله
بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون
ثم راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك
الصالح عثمان بن مظعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم
رجل يشكوا اليه مصابه بولده وشدة ما يدخله فقال وكتب عليه السلم اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من
مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك **كتاب الصلوة باب فضل الصلوة** قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف
هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب
الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى
حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا
وابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك
قوله واسجد واقترب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا
المصلي ما في الصلوة ما انفتل محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عز وجل إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلته الرحمة
من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له أيها المصلي
لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبدا. أبو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال الصلاة قربان كل تقي. عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل
بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق
منه حتى يفنى. جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ألا أكفيك فقال
شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم
فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود. أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط
إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء. محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن
الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة
لم يعذبه. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن أبيه قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من
صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان من وفى
استوفى. **باب من حافظ على صلاته أو ضيعها** علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبان بن تغلب قال كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال يا أبان الصلوات
الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. الحسين بن محمد الأشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي
عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت

ملو ذهبا

لقي

معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلي فقال لي يا أبان هذه
الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به
الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له وأنا حاضر الرجل يكون
في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته
وليخسأ الشيطان. جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي
بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله عز وجل يتم بالنوافل إن أول ما يحاسب به
العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني. عنه
عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال
عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا
من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله إنه
ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم
وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل
ما يستخف به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد
غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن أحمد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن
أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل
الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة. وبهذا الإسناد عن حريز عن الفضيل
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم
دائمون قال هي النافلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس إن عجلت قليلا أو
أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال
أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي يا بني
إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة. محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف
وأنف الصلاة التكبير. **باب فرض الصلاة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
عز وجل لنبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع
صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك وأقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلاة العشاء الآخرة وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر
وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر
وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان

وبينهن م

الخطبتين

الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. وبإسناده
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة
وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة. وبإسناده عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول الله عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة
الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت. حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه و
الركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال للصلاة أربعة آلاف حد وفي رواية أخرى للصلاة أربعة آلاف باب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر و
ركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا
وهي الصلاة التي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله
في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب
للمقيم والمسافر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود. **باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول
زرارة وقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله فهو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت قلت إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت
الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله عليه السلام يا حمران إن
زرارة يقول إن جبرئيل إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمد فوضع
وأشار جبرئيل عليه السلام به. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان
بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء
مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول

بن علان

ووقت العصر فيها ووقت الظهر في غيرها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخر خير للرجل من ولده وماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا

باب وقت الظهر والعصر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله

قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وروى ايضا عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروى ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلم ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد

عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب وقت الفجر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله عز وجل يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد يضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا

بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق وأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم
قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له **باب وقت
الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك **علي** بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا
في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس أو قال فصله **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة
وأنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد **وبهذا** الإسناد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته **علي** بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن
فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى
في غير وقت فلا صلاة له **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري
أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة **أحمد** بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة
قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجها
إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير
القبلة ثم يصحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده **عنه** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي أيضا أنه يصلي إلى أربع جوانب **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت

فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة **باب الجمع بين الصلاتين** محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان
قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في
المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن أبي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما **علي** بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن
بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع **علي** بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن أبي زكريا عن الوليد بن أبان
عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال
إني على حاجة فتنفلوا **محمد** بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب **باب الصلوات التي تصلى في كل وقت**
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة
الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل **محمد** بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا
تترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنازة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة
صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي الطواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هؤلاء يصليهن

في الساعات كلها **باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها** الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي أتدري لم جعل
الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال قال ذراع إلى مثله **محمد** بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع
فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل
إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل
أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت **محمد** بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة
فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول
كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة
حتى ينتصف الليل معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله
صلى الله عليه وآله فأما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس **علي** بن إبراهيم عن أبيه رفعه
قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه
إن بني آدم يصلون لي **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن مسلم قال قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام
أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذا
ذرت وإذا كبدت وإذا غربت فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه **باب**

من نام عن الصلاة أو سها عنها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وقال قال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلاة فاتتك صليتها وقال إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها
الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي
المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من
العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء
الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن
تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة
ثم صل العشاء وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما
لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ
بالتي أنت في وقتها ثم تصلي التي نسيت **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها
من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت
وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها **محمد**
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر

قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها واذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه
نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا
صلى المغرب ثم صلاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة
العصر وقد مضى القوم بصلوتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح
والله اناما حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس
وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى
الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني
مفروضا وليس يعني وقت فوتها اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت
في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد
دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت علي

بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف
الليل قال يصليها ويصبح صائما باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت
بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان
اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال والسميط لبنة لبنة والسعيدة
لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل النبي صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن
يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم وفي
رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك
ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة و
توقيرها علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى

يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة
يذكر انك تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابة ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم
يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي
يا مستودع الاسرار وهذا تاديب منه لا انه ترك الفضل باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي بحيالها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع
رحل فلا باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة حذاه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله المرأة قائمة على فراشها
جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن
رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة قائمة معترضة
بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا
بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله عز وجل نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم
سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان
الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان
الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة
قال هو من الشيطان ولا يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن
فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في
طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس
باب البكاء والدعاء في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو و
يسأل العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها
ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة فهل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي

عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال المؤذن يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله

عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤذن اذا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان باب القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي وآله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ورواه بعض اصحابنا عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك

صلى الله عليه وآله

ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح
بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما
يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل **باب قراة القران** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت
فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن
ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين
على رغم انفه يعني العياشي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي الا تستعيذ واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السموات والارض علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله
قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا كتب من القراة والدعا الا ما اسمع نفسه
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني
ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرا بالمعوذتين في الركعتين علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس محمد بن يحيى باسناد
له عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة الاوابين
الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كم اقرا في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون
هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسال عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم

يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية عنه
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراة معهم مثل حديث النفس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وعنه عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يسهو حرفا من القران فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد
فليقرا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري
ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان اذا كانت
صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر
ان ترفع صوتك شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من
خلفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد
ان يتقدم قال يكف عن القراة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا

وفي الركعة الثانية

من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر بن
فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان
يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته فقال لا صلوة
له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب **عزايم السجود** جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من
العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا
ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة
في المكتوبة **باب القراة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما

باب

تصلي

وان شئت فسبح محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع باب
الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الراس منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت
منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن
اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي
بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم يدخله
وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي

واتمه في ركوعه فارسل الي لا تفعل باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض والنوافل وما يقال بين السجدتين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال
رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع
راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق
حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما
ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبيد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال
نعم ان الصلوة على نبي الله صه كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعوا
وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شي تقول اذا سجدت
قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا
اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه
جواد ولا يتعاظمه شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله

فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى
الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فاذا هو في المسجد
ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم احمد عن ابن
محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد
فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلم بعده جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده
فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي
وامن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم
الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا
ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد
اوجعت عنقي اي شي خشيت ان اقوم الى جاريتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود
والقيام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه علي بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا
الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال
كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه
من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك

فانك قلت
في كتابك المنزل على نبيك المرسل صه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما
اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى اخرهم ائمتي بهم
اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي
رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد ثم ضع خدك الايسر فتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسال حاجتك انشاء الله تعالى علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر
دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك
برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي
انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن
بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف
ثلث مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله عز وجل لم يبتل به عبدا له فيه
حاجة قال لا قد كان مؤمن ال فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي

اذا كان ثلث الليل الاخير من الليل في اوله فتوضّ ثم قم الى الصلوات التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين
فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم ويا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد
اعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني
هذا الوجع وسمه فانه قد غاضني واحزنني والحّ في الدعاء قال ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله به عني كله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول
في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير
لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت
بي الاعداء رب لا تسئ قضائي رب لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك
على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك
وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن
محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسئلك الراحة عند الموت واسئلك العفو
عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذ بك
ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك تكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها
بفضل طولك وبكريم عائدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلم
يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى
واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكوت اليه علة امرأة لي لحقتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل
صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وعلى ال محمد وعافني من كذا وكذا فنبه لها جعفر بن سليمان من النار قال
فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال الا اعرف فيه ارؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي صل الى كذا وكذا علي بن محمد

عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان
قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل
يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى ينقطع نفسك ثم قل يا رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا
منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلى سبيلي **باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده
قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال
احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الكليني دل هذا على انه علم عليه السلم احتمال القوم لطول الركوع
والسجود وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلوة اضعف القوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع
والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما
من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله
قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل
ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما **باب ما يسجد عليه وما يكره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا

على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من
الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى
فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات
الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابرهيم بن عقبة يسئله يعني ابا جعفر عليه السلم
عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة
قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدواني كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا
كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة
سنة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تسجد على الذهب ولا على الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسئله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل عنه قال فكتب الي لا
تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان **باب وضع**

الجبهة على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لا صلوة لمن لا يصيب
انفه ما يصيب جبهته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي
حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي
دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد
منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناد له
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول و
يخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن
عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلم سوى الحصى حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد
وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض **باب القيام والقعود في الصلوة**
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك

فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسناد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول كان علي عليه السلم اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلاة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك باب

التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا
لهلك الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث
فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله اقوم واقعد باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي منه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت

فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في
الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية علي عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل
ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة وبهذا الاسناد عن
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله
او يدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت
عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة
والتطوع باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ينبغي للامام ان يتنفل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب اصحابه

بعد التسليم قال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلاة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة
على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده واحمده وسبحه
وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني
رجليه من صلاة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله
مرة غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فساله
ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله
حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في تسبيح فاطمة ع يبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا و
ثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية
وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت
في تسبيح فاطمة ع فاعد عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه كان يسبح
تسبيح فاطمة ع فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون
المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه

عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة ع عنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح
فاطمة الزهراء ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة
اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله
من النار محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتب الي الرجل ع في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبحت اصابعه لسانه حسب له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار
والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان
عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين
يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين
ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فينا لجاهل احمد بن محمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء تدعو به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك
فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من
كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن

محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير
متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن معترف مسلم بذلك راض بما
رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني
اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك
فيما عندك واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا
اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها
وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان
رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلوتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها باب
من احدث قبل التسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه
او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل

يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته باب السهو
في افتتاح الصلوة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو في القراءة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ام القران فقال ان كان لم يركع فليعد ام القران محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كان
نسيانا باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا باب السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام

قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت
السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام
ثنتين قال فليسجد اخرى باب السهو في الركعتين الاولتين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر والعتمة فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال قلت له
رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع
فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو باب السهو في الثلث والاربع محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو
ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرا
فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى
قال

وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له
من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين
والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي
ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم
قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام
اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد وتسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيمن لا يدري

ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى
الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا
الموضع مثله في الثلث والاربع باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ
سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما باب من تكلم في صلوته
او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك
قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد
بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلعم لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال
ان رسول الله صلعم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع

فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين
الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
هما او بعد قال بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسئله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما
ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلعم وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الركعتين الاولتين
ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان
ترغمان الشيطان باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو
في النافلة وسهو الامام ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك

كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في
اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري
ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل
بسم الله وبالله توكلت على الله واعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس
فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة
فقال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا
على الاعادة اعادة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك
ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل
فجميع مواضع السهو التي قد ذكرناها الاثر بسبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى
تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو
في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته

قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من
غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى ان يتشهد ولا يجلس في
الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء التشهد اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري
اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير
تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع تجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا تجب فيها اعادة الصلوة ولا
سجدتا السهو الذي يدرك السهو قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر
ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل
ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو
ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة صلوة ولا سجدتا السهو واما الذي
يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرا ثم يركع وان شك
وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة
وان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان
ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر
انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه
ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة
فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم
ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر
اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان ينحط
فيسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان قد قرا ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرا
ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة. التشهد
وان سهى فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا
شيء عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه
في حال الشك شيء ما لم يستيقن. **السهو في اثنتين او اربع** ان شك فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا فان ذهب

وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان
صلى ركعتين كانت هاتان الركعتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة. **السهو في اثنتين وثلث**
فان شك فلم يدر اركعتين صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب
وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة
وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه
تمام الاربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فالتي قام
فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة. **السهو في ثلث واربع** فان شك فلم
يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه
الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على حال الشك وصلى ركعتين من جلوس
بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانت هاتان
الركعتان نافلة له. **السهو في اربع وخمس** فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع
سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

باب ما يقبل من صلوة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت
روى ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث
نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما
امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت
فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل
قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلام اجل لا. علي بن ابراهيم عن

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب
بها وجه صاحبها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك
الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة. **باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة و
النسيان وغير ذلك** جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة. وروى احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان
قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال
او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم
به ولا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض
الوضوء وتنقض الصلوة. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء. علي بن ابراهيم عن ابيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقا رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم
يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد. الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء
فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه. **باب التسليم
على المصلي والعطاس** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن
ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله عز وجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك
وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم. **باب
المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذتاه قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت
عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته. الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة
الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما
لك واقتل الحية. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت

وهو في الصلوة

صلى الله على محمد وآله

تنفلت

فلله وان تصلى فادفنها في الحصا باب بنا المساجد وما يوخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى
يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبنا المساجد فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا
يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقران الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن
جميع قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
رأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سل السيف في المسجد وعن بري
النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله قال نعم فاين ينام الناس عنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا
في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير صلوة فلا يبزق حذا القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه الحسين بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من
مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها
الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم جماعة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس حرص في النوم في شي من الصلوة باب فضل الجماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس و
عشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله
فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول
الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة
تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل
منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له
جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج

قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا
ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم
حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ليكن الذين يلون
الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا
من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد
باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به باب الصلوة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق اية ومجد
الله عز وجل واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراتي ولم يفرغ هو قال فسبح
حتى يفرغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
ثم قال ولي موال قلت اصحاب قال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن
حديد فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير
المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل
الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت

فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة
فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال
فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان
علي بن الحسين عليه السلم يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين باب من تكره الصلوة خلفه
والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم
المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة
قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة ليستانفا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي
خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول
بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين
ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن باب الرجل يؤم النسا
والمراة تؤم النسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النسا فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
في الرجل يؤم النسا ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه باب الصلوة خلف من يقتدى

به والقراءة خلفه وضمان الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة
التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح
في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا محمد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة علي بن ابرهيم
هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن
على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا
يعيدون باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد
صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة

فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت
حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا
فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله
فكتب صل بهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف
الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي
ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم
صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته
ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس مع
الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ
فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الهيثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه
الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف
قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة
القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن
القوم صلوتهم وان لم ينوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يؤم القوم فيصلي بهم ركعة ثم يموت قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال اي
شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته
يجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لحق الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع
في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني
بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو

يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم
يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عن امام
ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ
سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل كانت خ ل
ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا باب
الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم ودخل المسجد الحرام في
صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة
قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت قلت خ ل
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا
بأس ان يقوم بحذاء الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم
بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم

الامام قام الرجل خلف الامام فاذا تمت الصلاة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم
وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان
ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال
ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي
خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله كمقبره
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه
باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش
وصل قال وسألته عن بيوت المجوس قال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه
وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم عنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا
تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المسجد يبنى حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نز من غير
ذلك فلا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في
مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها
قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال
اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا
كما هو وربما لم ير الذي يرى انه رطب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه

الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل
فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء
قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ابو خ
ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق
يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي فقال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلاة تكره في ثلاث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان قال وقال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة علي بن محمد
بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا
يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض
وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج
فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على
ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال
لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه

قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا بأس
لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر
الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسماعيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن
يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحاق بن محمد
عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي
على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا
اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا بأس
وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا
ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة

لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه **باب** الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة
والتوشح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه
قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل
فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا
كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء
فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة
على عاتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر
ارتديا عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محللة ان دين محمد حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين عنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا تحت
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع

الخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت
بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه
يفعل ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا. جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد
واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ايماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما
التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما. **باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء
حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي
في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه. علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قثيم ابن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل
عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته. وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها

الا في ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا
باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة. علي
بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس. احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب
الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر
ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته. علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلاة فيها. احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض. علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له
جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا
اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو

له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني
عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة
للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ. علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك و
السنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا. علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب
محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه
وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به. علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم
فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد

عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم. محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك. محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصيقل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس. احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله
عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء. علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار. علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا
ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال
يصلي فيه. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف
الذهاب عليه فلا باس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان
لها صوت فلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس. **باب الرجل يصلي في الثوب
وهو غير طاهر عالما او جاهلا** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من
الصلاة. وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل تصيب ثوبه ... يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته باب صلوة الصبيان

ومتى يؤخذون بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة المكتوبة وفرقوا بينهم باب صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ ايماء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة عن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض يحل له ان يقوم على فراش ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر باب فضل يوم الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين احمد عن

الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا
خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل
فيها الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه
الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا
على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب
اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر
ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا
فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال
ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال
ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار منه من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت
كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح
لصعود اعمال العباد علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه
وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ما
طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو
فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كانت ليلة الجمعة
نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
على محمد وال محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام
مائة مرة علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم
الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين
تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون
للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود باب التزين يوم الجمعة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين
احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن ابيه عن اسمعيل بن
عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ

من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا
قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل
يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون باب وجوب
الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض و
الاعمى ومن كان على رأس فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة
العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها
قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة
قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة باب تهيئة الامام
للجمعة وخطبته والانصات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وال
محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه الحسين بن محمد عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله
اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته
واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد واله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم
من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا

اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح
فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل
صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل
معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك
لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من
القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم
فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم
وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من
هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته
وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة عليهم السلام حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة
تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا

يأت
ينتفع

فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل
لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه
ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول
اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب
الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة
تقرأ الجمعة والمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة
والمنافقين الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وروي لا بأس في السفر ان
يقرأ بقل هو الله احد باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض

حوائجهم

اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن اسماعيل الجعفي
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية باب من فاتته الجمعة مع الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع باب التطوع يوم الجمعة علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت
الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت
الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا
فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة باب نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب
ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير

قال الى مائة وما زادت فهو افضل محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحاق عن هرون
بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله
له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروي ان من قالها
سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب
ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب
اكذب وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف
في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر و
العصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر
رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام
هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد
الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في
الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية علي بن ابراهيم
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال
ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ابواب السفر باب وقت الصلاة في السفر و
الجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند
الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم

ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع ابو سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير سفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا وقال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يعجل عشا الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فلنمش قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلم فقلت اتى القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شي البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلم فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزءوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة

فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى السفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل منازله منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلث ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر يصلي في صلوة المقيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم باب التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا في سفر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضا صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب

بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع قلت يصلي
وهو يمشي قال نعم يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة
الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد
بن سليم عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الأربع ركعات بعد (احمد بن سليمان)
المغرب في السفر يصلي على الحمل فلا يمكن الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل باب الصلاة في السفينة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم
أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة علي عن
أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في
السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال
إن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة
ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري
قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلى
في بطن واد جماعة باب صلاة النوافل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر
وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك إنما هو
التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا إن الله عز وجل يقول الذين هم
على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار فإن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة

منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما
جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعا الأولى وثمان بعدها وأربعا
العصر وثلاثا المغرب وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة
وبعدها شيء قال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين
بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي
بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه إن أصحابنا يختلفون
في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعا وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله
فقال أصلي واحدة وخمسين ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا
وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام صلاة الزوال صلاة الأوابين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت له وأطراف النهار لعلك ترضى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وإدبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وأدبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي

روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا إله إلا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم
لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران إن في خلق
السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فإذا قمت إلى صلاتك فقل
بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي بوجهك جل
ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم
يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى
إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم
قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك
في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة
ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد
العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة
ركعة من الليل علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم
الصلاة من ركعة فقال إحدى وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا قال يعني بقوله وأقوم قيلا قيام الرجل عن

عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال وسألته
عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها عنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي
ويدعو الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة قلت أصلحك الله وأية ساعة هي من الليل قال إذا مضى نصف الليل في
السدس الأول من النصف الباقي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام إلى
الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين له والله
قال ولم يرخص في الصلاة في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله
وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص
لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي
الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال
قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل
الفريضة الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن
إسماعيل بن أبي سارة قال أخبرني أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة
سجدة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن

مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلاة بالليل فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا **باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فيصليها في صدر النهار كلها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى عن عبد الله

بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلاة الضحى بدعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن آخر صلواتك الوتر وتر ليلتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار قلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل

والصلاة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلموا ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلاة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **باب صلاة الخوف** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا

فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء **باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة** علي بن ابرهيم بن هاشم رحمه الله القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلثا علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة

باول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عم قال سالته عن الرجل يلقى السبع
وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وفى سجوده السبع والسبع امامه على غير
القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلى ويومى براسه ايماء
وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة باب صلوة العيدين والخطبة فيهما على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام على بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء وليس فيهما اذان ولا اقامة
يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم
يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان يلبس يوم
العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد
كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل
بن صالح عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قيل لرسول الله صم يوم فطر او يوم اضحى لو صليت فى مسجدك
فقال انى لاحب ان ابرز الى افاق السماء على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم
فى صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها على بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عم قال نهى رسول الله صم ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى بالخمرة
يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته
على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له

رخصة يعنى من كان متنحيا على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام محمد عن
الحسن بن على عن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ركعتان
من السنة ليس يصليان فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فى العيد قبل ان يخرج
الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صم فعله صلوة الاستسقاء على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن
سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقا فقال لى انطلق الى
ابى عبد الله عليه السلم فاساله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له
متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين
بين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله
مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من
تعليم جعفر وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الاستسقا فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها ويكبر فيها كما يقرا ويكبر
فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء
ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن
فان النبى صلى الله عليه واله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عم قال سالته لم حول النبى صم رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وفى رواية ابن المغيرة قال يكبر فى صلوة الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الاولى
سبعا وفى الثانية خمسا ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد باب صلوة الكسوف على بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن على بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله

جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صم فصعد رسول الله
صلى الله عليه واله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان
له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف على
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا
ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها فقال هى عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت فى كل
ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع
الله حتى ينجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرات
سورة فى كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال
وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابى جعفر هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها فقال كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عم هى فريضة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له
فى وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك
القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفى رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان
لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن على بن
الفضيل الواسطى قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب عم الى صل على
مركبك الذى انت عليه باب صلوة التسبيح على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى الحلبى عن هرون
بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا

اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال
له انى اعطيك شيئا ان انت صنعته فى كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك
ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلى اربع ركعات تبتدى فتقرا وتقول اذا فرغت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت
راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين
عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت
قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة فى اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفى رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عم
يقرا فى الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة بقل هو الله احد
قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الى فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى
عن ابن ابى عمير عن يحيى بن عمران الحلبى عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال تصليها بالليل وتصليها
بالنهار وتصليها فى السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح
وهو ذاهب فى حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن على بن سليمان قال كتبت الى الرجل عم ما تقول فى صلوة
التسبيح فى المحمل فكتب عم اذا كنت مسافرا فصل على بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول
فى اخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شىء
علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن ابى القاسم رفعه عن ابى سعيد المدائنى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك
شيئا تقوله فى صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت فى اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كل شىء علمه
سبحان ذى المن والنعم سبحان ذى القدرة والكرم اللهم انى اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
واسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بى كذا وكذا محمد بن الحسن

عن سهل بن زياد عن علي بن الاسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى
صلوة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله **باب صلوة فاطمة وغيرها من صلوة الترغيب**
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
يقرء في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب **محمد** بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله
قال من صلى ركعتين يقرء قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **علي** بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من
الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه وآله لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسئله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير
له منه **علي** بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال
هي ركعتان بعد المغرب يقرء في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى الآيات لقوم يعقلون وخمس
عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما
في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدهما بما شئت قال ومن واظب عليه كتب
الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة **علي** بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل
اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عليك
وبك عائذ ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي واعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك
وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى فيه اي وقت شاء اثني عشرة ركعة يقرء في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرء

ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر و
الحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع
مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلوة
الاستخارة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرء
المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي
وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني و
دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان
كرهت ذلك او ابته نفسي **ضير** واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة
مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم
ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر فاخبره بخبر طريق
البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به وقال الحسن البر احب الي له قال والي **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن
علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال
اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله

ما تة مرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله
واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قلنا اصلحك الله ما السكينة فقال ريح تخرج من الجنة
لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان البيت
وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون
قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني
اسرائيل مع الانبياء عليهم السلام ثم اقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح فقال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت
برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد
يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت
بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى الله وآمن
وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآل بيته ويقول
اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء
اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **علي** بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما
خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله **علي** بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه
ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا
وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل
هكذا تشاور ربك **باب الصلوة في طلب الرزق** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة

الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين
ويقول مائة مرة اللهم اني اسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا و
اعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به الله عز وجل رزقني الله ما اقضي به ديني
واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان
تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسئلك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني
واستعين به على عيالي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صالح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت
نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين
او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول و
القوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه
لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي بجرة دكاني وما عندي
شيء قال فجاءني جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فاعطى
به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه فقال فكيف
لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي
ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب
واشتريت الرقيق وبنيت الدور **علي** بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله
يا وليد ابن حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فائت المسجد فصل فيه ركعتين او اربعا
ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة الا بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك
كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك **عدة** من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة

قلت بلى قال فصل اربع ركعات تقول فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب
وقوتك اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك
وانا خافض في عافيتك علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت
العقرقوفي عن خالد الشعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس
من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصل ركعتين
اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ
اليك من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقا
واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلثا **صلوة الحوائج** علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة
فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد
وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله و
بركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي
رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة
ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين
مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل
بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد
وال محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي

ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت
لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين
تفتتح الصلوة فتقرأ الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح
غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة و
تلح فيما اردت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي بلية استحيي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي و
يكشف عن ركبتيه ويمطي بركبتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد
عشر مرات فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا واذا رفع راسه قبل ان يسجد قرأها
عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر
الاخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك
فاصرف شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس
فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله وسال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن
طلب الخير في مظانه لم يخب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت
امي علي فقال لها ابو عبد الله خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم
انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا
بها وتسحرت معهم **وبهذا** الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت امرا تسئله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسئلك

بانك مليك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا
كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا
ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة
مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسئله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار
حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من الائه
ثم ادع تجب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا
فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك واغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته
لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى **صلوة من خاف مكروها** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم
تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ
الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك
صلوة من اراد سفرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال **صلوة الشكر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك

بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك و
سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي فراشي ان تكرهني
لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها
حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله عز وجل وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على
دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل **وبهذا** الاسناد عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حيوتي وبعد موتي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك
به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا
شركا **باب النوادر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن
كعب راه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث
لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه ص الى سمواته السبع اما اوليهن فبارك
عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله عز وجل محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى
ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة و
واحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل

من قصبة ثم عرج بي الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل عليه السلم الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملئكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت
يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقراه السلم قال النبي ص افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة
وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل
وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت
سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل ع اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد ص قالوا وقد بعث
قال نعم قال النبي ص فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرا اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف
لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل
يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاولى
ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملئكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما هذا
النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله واجتمعت الملئكة
وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين
قال النبي ص ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور
في كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم
وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور
لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملئكة شيئا وسمعت دويا كانه
في الصدور واجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل ع حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل ع قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملئكة وقالت كيف تركت
اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه
كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم

رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب
قد رفعت ثم قال لي طاطئ راسك انظر ما ترى فطاطات راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت
لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله عز وجل الي يا محمد
ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من
ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان
اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل
ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا علة الاذان و
الوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب
سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور
الذي انزله الله على محمد ص فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا و
الافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله عز وجل اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى
الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي ص
الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله ٤ اول السورة
عز وجل اليه اقرا يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك
عنه الوحي فقال رسول الله ص الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك
عنه الوحي فقال رسول الله ص كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو
راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله فقام منتصبا
فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ص ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل
عليه السلم ذلك ثلثا ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من السجود واستوى جالسا نظر الى عظمة
تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من
العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا بالحمد لله فقراها مثل ما قرا اولا ثم
اوحى الله اليه اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى

ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع
راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي
فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملئكة والمرسلين والنبيين
فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السلام والتحية والرحمة و
البركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا واول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلنا
اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في
السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي ص سمع ضجة الملئكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل
ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على
صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول وهي صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلم قال لما عرج رسول
الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلم زاد رسول الله صلى
الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملئكة
الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها
شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد
ان اساله عن صلوة الليل فقلت السلم عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلم اي والله انا لولده وما نحن بذوي
قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوة الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم
رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثنا فقال لي كيف صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي
قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاحدى والخمسين ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و
ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار

فقال لان للكعبة ستة حدود واربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة
ركعة فله عند الله ما شاء الا انه يتمنى محرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العبد يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملئكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي ‏فيقضي
يقضي ما لم افترض عليه محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها
فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي
فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما زال لك عمل يعييني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني
فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين
يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلم يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص لجبرئيل ع يا جبرئيل اي البقاع
احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما من يوم سحاب
يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من صلاها
ومن ضيعها باب مساجد الكوفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان وتكون
عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد
جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير

ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عيسى بن
هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد
مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم و
في رواية الحرمين مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف و
مسجد الاشعث باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا
فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي
الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله الساعة
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر
لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة
لتعدل بعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد
مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد
الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك و
كل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر
ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من
ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا
انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله و
وسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان
يقول قد نقص من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة
وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال حدثني غيره انه كان
ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة
مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب
الفيل فياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة
ابراهيم عليه السلام فقال لي نعم علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة
السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال لي ابو حمزة
واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين
قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهي
من باب كندة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة
وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع
الانبيا مسجد السهلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام فسئلنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا
عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام

وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس
النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء
فيها مثال كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمان بن
صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله
عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال بالكوفة مسجد
يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب و
بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وروي
ان مسجد السهلة حد الى الروحا كتاب الزكوة باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كانوا لا يعرفون فقال ان الامام يعطي هؤلاء
جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون
من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد
لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان
ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم
ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض
عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال
ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين

ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة
شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من
منع من منعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله
عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم
ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة
لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا
غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله
يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان
شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا واقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما
رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل
في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى
شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله
عز وجل عليه واعانه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر
انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل و
المحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل

او كثر غير انه يده و عليه فقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة
فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال قلت فقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد
عن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن جميل بن جابر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وفي اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين و
الثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام
فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين ع
الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة
فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال
يصل به رحما ويقري به ضيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته عنه
عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي
قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي
ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد
فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج
اليه منك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء
رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله ع الى غلة تدرك فقال الرجل لا
والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله ع فانت ممن جعل الله له
في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن
بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن

ابي عبد الله ع مثل ذلك احمد بن محمد بن عبد الله رفعه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من
اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض
الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك
قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما
اخرت فلن يلحقك علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا
يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل
ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا
جميلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه ساله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي
لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله
عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه
يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج
من الحقوق التي تجب لله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي **باب
منع الزكوة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج
خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية

اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما
من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن
تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا
اهل البيت ع فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت ع حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه
ومانع الزكوة يضرب عنقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن
بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها
احد فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلعم ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن ع
يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم
القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا
من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري
عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا

او نصرانيا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه
وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن ابيه
اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال
يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده
وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم
القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع
زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة
معهم ملئكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله
فمنعوا حق الله في اموالهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن
خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة
ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة **باب العلة في وضع الزكوة على ما هي لم تزد ولم تنقص** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف
ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج

الناس كونه اموالهم ما احتاجوا احد علي بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صالح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلاث وثنتين واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام باب ما وضع رسول الله الزكوة عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة

اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب باب ما يزكى من الحبوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة باب ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر

قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا باب اقل ما تجب فيه الزكوة من الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله باب ان الصدقة في الثمرة مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده باب زكوة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن

ابو عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة
عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية
من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم
وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال
عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا
ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب
عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا
اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث
ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي
فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي
ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئله
بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة
الا ان يسبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على
الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة حماد عن حريز عن
علي بن يقطين عن ابي ابرهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة ازكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول

فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينه
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر باب زكوة مال الغايب والدين والوديعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن
ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف
يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة
واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة
قال ليس عليه فيه الزكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه
زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان
كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده
فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال
لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال
غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه

فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث
سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه
قلت له لكم يزكيه قال لثلاث سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال
اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء غير واحد من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما
حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسي او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب
المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده
باب اوقات الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان
تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر
الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة
فانها معلومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسئلني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال لا يضرك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل

تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها فقال اذا صرم واذا خرص عنه عن محمد بن حمزة عن الاصبهاني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر
السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضت منه في الستة الاشهر الاولى فزكه
لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا
منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد
ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه
بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله
سنة ولنصفه الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك
قال ما احسن ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى اخره ثلثة اشهر قال لا باس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر
رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فقدره وعليها انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة
ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة باب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط
في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك
المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون
له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت

فهل عليه الزكوة قال لا حتى يحول عليه الحول قلت فان احياه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد
الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا
كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه عليه صدقة قال لا عدة عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا
درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان
يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام
قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا
الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل
افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه
وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة
من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة
قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر
فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول
قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال
فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة
وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد
والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة
قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه
فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام

قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه
الحول وهو عنده **باب المال يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن
محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه
وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول قال اذا حال
على المال الاول الحول زكاهما جميعا **باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس
المال فعليه الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه
الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به
راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة سماعة قال وسألته
عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال
زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم
انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال
ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة
خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير
ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها

اعليه في ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن حجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان
من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك
فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك
متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك
فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا
صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها **باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قال وضع امير المؤمنين صلوات
الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء
قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال
الذي يزكى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاءه عامين
فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول
فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي عليه السلام لا يأخذ

من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل
عليها **باب صدقة الابل** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في العربية علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس
قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج **باب اسنان
الابل** من اول ما تطرح امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في
السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا و
الانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا
لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية
وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا
اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع **باب صدقة البقر** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قال في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى
الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء
فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت
الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال
عليه الحول وجب عليه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر باب صدقة الغنم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها
شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه واذا حال عليه الحول وجبت عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤخذ
اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع باب
ادب المصدق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى
الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم

بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق
فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا
فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم
اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى
في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ
حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا
يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء
يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى
ياتينا باذن الله تعالى سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة
له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة
الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين
صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله
الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا
فوالله ما الحق الا في ايديكم حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل ايجمع الناس المصدق
ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال
فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك

في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا
دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم
من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخذها فليقسمها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال
ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده
جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة و
ليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه
يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن
ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا
اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا
في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو باب زكوة مال اليتيم علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مال اليتيم عليه زكوة
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى
يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة
واجبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به
فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم باب زكوة مال المملوك
والمكاتب والمجنون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال
المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة مصابة
ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت
ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك باب فيما ياخذ السلطان من الخراج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما
ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا
ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم
ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذوا
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشا سهل اباد وسال ابا الحسن موسى عليه السلام
عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا
فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك باب الرجل يخلف عند اهله
من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان
شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان
غائبا لم يزك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخلف لاهله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا
فليس فيها شيء باب الرجل يعطي من زكاته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا تجزي عنه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكاة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء

والفقراء

والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم باب الزكاة لا تعطى غير اهل الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن
رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او صامه او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير
الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما
من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا
هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه
فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد
كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان
اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الزكاة والصدقة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله عليه السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي
قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه
هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية واما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة باب قضاء الزكاة عن الميت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط
في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا

ما اوصى به من الزكاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم
يزك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى
ايجزي عنه من زكاته قال نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكاة
كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام
وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
في الزكاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات
وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها
فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم باب اقل ما يعطى من الزكاة واكثر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم
واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
اعطيت فاغنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه
باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغارا او يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا و
يسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا
يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي
وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال

نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان
ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيينة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن محمد
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل
منها شيئا ثم يبدو له ويعزله فيعطي غيره قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتي النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم
فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل
واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم
وهلعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم
ان يعطوا من الزكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكاة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير
قال سال رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطي الزكاة الا مسلما واعطهم من غير

ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ترون ان ما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر
تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا
الامر ايعطون من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة
فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم
جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران
القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا
فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت
الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس باب نادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال
اشترى خير رقبة لا بأس بذلك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة
ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين
لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق

بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد او يدفع الى
من يقسمها فتضيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم
يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي
يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها
اليهم فضاعت فلا شيء عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه
اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال
ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا
مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق
فهل عندك فيه شيء فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت
انا لاعدتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها
من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى
بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه
الشيء يفرقه وهو محتاج اليه ايأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ
لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب الرجل اذا وصلت اليه
الزكوة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة
لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج منها و
يحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك
منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحاجة قال فوضع
ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم
نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج و
يتصدق ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجرك الله من يعطيك
باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة
يحج بها فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها

يصنع بها بعد ما شاء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث
مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم
يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته
فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم باب القرض انه حمى الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن
ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر
ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة احمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة
وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه باب قصاص الزكوة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة
هل لي ان ادعه لهم فاحتسب عليهم من الزكوة قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد
ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او
يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه
من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته
ولا يقاصه بشيء من الزكوة باب من فر بماله من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا
ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه باب

الرجل يعطي عن زكاته العوض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى **باب من يحل له ان ياخذ من الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ياخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة ان ياخذ الزكاة حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته اياخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا

يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكاة او ياخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبيد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكاة فقال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الدرهم

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا **باب من تحل له الزكاة فيمتنع من اخذها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها **باب الحصاد والجداد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه

اياه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم ياتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جراز عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **باب صدقة اهل الجزية** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذ منهم حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا

سبيل على رؤسهم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا فاذنوا بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة
الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا
تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من
ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارض الجزية لا
ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم
قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم
شيء سوى الجزية قال لا باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال و
كان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يمر على الثمرة قال ولا يفسد ولا يحمل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن
ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين
زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس
وياكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل
نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجيء فياكل
منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت
في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة

دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه
عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ابواب الصدقة

باب فضل الصدقة علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء وفي خبر اخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لان احج حجة احب الي من ان
اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين
اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر
ومثلها حتى انتهى الى سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة
نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره
ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يستحب
للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلم اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه
ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان

قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او
مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق
عنه غير واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع من تمر ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو
بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاق الله فيقال له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك
سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال
فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار باب ان الصدقة تدفع البلاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بكروا
بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل
من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله
الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين
بابا من السوء علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم
عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي
يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي
شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة و
تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة
يدفع بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا
مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه
نحس ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو
الحسن عليه السلم لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال
قال ابو جعفر عليه السلم ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله
يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت
البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا
دفع الله عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بيني وبين رجل قسمة
ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير
القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الاخر ما ذاك قال اني صاحب نجوم
اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث
حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب
الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة تدفع نحس ليلته عنه ثم قلت واني
افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم
قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام
فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله
قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم
فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت
على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلم سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر
فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلم بها دفع الله عنك باب فضل صدقة السر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس
عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة
والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى **باب صدقة الليل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله
على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا
ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله صلوات الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه عدة من اصحابنا عن
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت
وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه
فقال معلى فقلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت
ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على فقال لا انا اولى به منك ولكن
امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة واذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا
فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى
لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد
السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم
وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من
قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا
لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم **باب في ان الصدقة تزيد في المال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن ...

عن عمرو بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال
اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح
الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال
يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار وعنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال استنزلوا الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة
في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة **باب الصدقة
على القرابة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي
الرحم الكاشح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **باب كفاية العيال
والتوسع عليهم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على
عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما
يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند
موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا
يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في
النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب
بها قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته سهل

بن زياد عن علي بن اسباط عن ... ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا
قال ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام لان ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه
احب الي من ان اعتق نسمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب قال
اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن بندار عن
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا اوسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله علي بن ابراهيم
عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي احبر عليه وتلزمني نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته
ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة **باب الصدقة على من لا تعرفه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
السائل يسأل ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له في قلبك الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة
دوانيق **باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وغيره عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء
والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد عن علي بن الحكم عن زرعة
عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رافة
واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم **باب
كراهية رد السائل** علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر
فرس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانسي
ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت
علي بن الحسين عليه السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا
سائلا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي اسامة زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به احمد
بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تردوا السائل ولو بظلف محرق **باب قدر ما يعطى السائل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه اخر
فاعطاه ثم جاءه اخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا
يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان
له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق محمد عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلاثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والا فقد اديتم حق يومكم **باب دعاء السائل** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد

القدر عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا

باب الايثار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن عبد الله بن محمد الطبري عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا

باب من سأل من غير حاجة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار

باب كراهية المسألة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسن بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن

مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكني احببت ان تدعو الله عز وجل لي فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المن يهدم الصنيعة

باب من اعطى بعد المسألة

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل محمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يميل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلم احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل آدم طوال فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك

واجدادك عليهم السلم مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال له سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه علي بن ابرهيم باسناده ذكره عن الحرث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين عليه السلم قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريد مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال قرنته رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يضع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم

المعروف ويفيض اليهم نعماه وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة
ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن
سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه
المعروف وحبب اليه فعاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب فضل المعروف** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
وابدأ بمن تعول واليد العليا افضل من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع
المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله
عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف
الى من هو من اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال
كثير قال نعم قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك
قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما
قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك

الى رسول

الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا
المعروف بكل احد فان كان اهله والا فانت اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى اعرابي من بني تميم النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن في
المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجيبوا لاهل المعروف
عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا **باب منه** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان
كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع لنفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر
ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك
عن رده **باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء علي بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة
في سنام البعير او من السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء **باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا
عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الاخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت
باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له
المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة **باب تمام المعروف**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن مثنى بن بكر عن زرارة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح
باب وضع المعروف موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن
عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من
هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير
الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه
عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن
عمرو بن سليمان البجلي عن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف
الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها
في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من
القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامروني ان اطلب النصر بالظلم والجور
فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت
اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له
مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع
امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له
ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل و
شر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار

ما دام عليهم منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة
معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير و
ابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله
عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه
في حق [illegible] بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما
اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها **باب ادب
المعروف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك
مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته
لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك
باب من كفر المعروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله
قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعو سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة
باب القرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع
اليه ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا

خير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف قال يعني بالمعروف القرض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
الحسن بن علي عن يحيى عن عقبة بن خالد قال دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال
مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله
نعم فمه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له
أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا
كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة
المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي الهيثم السندي عن أبي عبد الله
قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات احتسب من زكاته **باب إنظار المعسر** محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا
ظل إلا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه فقال فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال في يوم حار وحنا كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله
فقال من أنظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك إن أبي أخبرني
أنه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف
رسول الله صلى الله عليه وآله ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال
فقلت بأبي وأمي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله
عز وجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله
قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال أيها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد
الله عليه السلام وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون إنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم
عليه فهو خير لكم **باب تحليل الميت** علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن

أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على
رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل
درهم علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن أبي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشا بشير
على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أن يكلم شهابا أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل إليه
فأتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت دينا
على الرجال ووضايع وضعها فأنا أحب أن تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم أنه يقتص من حسناته فتعطاها فقال
كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليلة القرة أو يصوم في
اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن قال فهو في حل **باب مؤونة
النعم** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال
فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم عن
داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن إبراهيم بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا
اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم
لهذا الخلق بحوائجهم فقال إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد
النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عنده ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل عنهم
تلك النعمة علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت
مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها **باب حسن جوار النعم**
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة
في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت

أن ترجع إليه قال وكان علي عليه السلام يقول قلما أدبر شيء فأقبل **باب معرفة الجود والسخاء** عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجهم عن موسى بن بكر عن أحمد بن سليمان قال سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف
فقال له أخبرني عن الجواد فقال إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه
وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك
ما ليس لك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن إبراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات ومحبب
في الأرض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الأرضين خلق
من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل
نبيا ولا وصيا إلا سخيا ولا كان أحد من الصالحين إلا سخيا وما زال أبي عليه السلام يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال
من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد المكاري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن
وفيهم رجل كان أعظمهم كلاما وأشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى
عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه وأطرق إلى الأرض فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول
لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا أن جبرئيل
أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وإن
ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت
عن مالي أحدا علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن معاوية بن عمار عن زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إبراهيم عليه السلام أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق
بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله المفاتيح
بإذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها بإذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف إبراهيم أنه جبرئيل عليه السلام
فحمد ربه ثم قال أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال إبراهيم فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت قال أنت

هو قال ابن بم ذلك قال لأنك لم تسأل أحدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيمانا
قال أبسطهم كفا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني و
أوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق
عبدي أدخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول السخي
قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها
دخل الجنة علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه
والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال
بلى فقال عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا وللخير موضعا وللناس وجها
يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة علي بن إبراهيم رفعه
قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله
من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن جده عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خياركم
سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت جعلت فداك
من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد
مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون **باب الإنفاق** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الشمس لتطلع ومعها أربعة
أملاك ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع وأقصر وملك ينادي أعط منفقا

خلفاوات مسكا للفاو ملك يخصها بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض لحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله
ولا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله
راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في
معصية الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له ومن
يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام الى ابي
جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا
ينال احد منك خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب
وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا و
الكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك
ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا لحمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ما الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي
المنفقة لحمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف
من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا ينزل الله المعونة من السماء الى
العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام
فمن يخلف الله علينا انفق ولو بدرهم واحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك
وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا باب البخل والشح علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر
من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة
وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل لحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم فقالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال
واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله
عليه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص
ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك لحمد بن محمد
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص ليس البخيل الذي يؤدي
الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه لحمد عن محمد عن يوسف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده و
الشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل
والحرام ولا يقنع بما رزقه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من
لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك باب النوادر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي
على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم
بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه صلوات الله عليهم في قول الله عز وجل

واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي
بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى
قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال
لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما تردى في بئر ولا من جبل ولا من
حائط ولكن تردى في نار جهنم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا
الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه
وفصيله فياتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان
على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا فقال
نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسالاه عن شيء فرجع اليهما
فقال لهما ما لكما لم تسالاني عما سالني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عمن حدثه عن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو
من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمر يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن
التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء
في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما
كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل

الى النبي ص فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله الى اصحابه ونظر
اليه اصحابه قال قد سمعتم القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال الكن ساكنا الامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا
من تمر وكانوا يتبايعون التمر بالذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تبارك فقال
يحيى ولا انسي ولكني رسول من الله لا الملوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا لحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق عنب ياكله فجاء سائل فسأله فامر له بعنقود
فاعطيه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال
يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل اخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذ
السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملء كفيه عنبا
فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء
معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك
لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني
وسترني يا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم
يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه تعاهد المؤمن كان زيادة في عمره ورفعا النعمة عليه [illegible]
لكل عيد يجود من فضله ويعطى بيده بحلى شيء من طعامه اذا اطعم لوجه الله واصطناع المعروف الى اهله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة
وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم
يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين باب فضل اطعام الطعام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق واطعام

الطعام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء
السلام والصلاة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله جل و
عز اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخر
هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام يا محمد
ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل
الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له ان
ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
لا رددت عن مالي احدا ابدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام احمد بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله
يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام
اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك
الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على
عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة **باب فضل القصد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن

محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل
بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في
العاقبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القصد
امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات
فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن
مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله جل وعز ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه
عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة
فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار
قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى
عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف

العيش وما عال امرؤ في اقتصاد **باب كراهية السرف والتقتير** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار
الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى
بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام عنه عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمار قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به
ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام
فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر
فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه
امرأة ابنا لها فقالت انطلق فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه فادبه
الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو
المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله

ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا
وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم
كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد **باب سقي الماء** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني
في الاجر محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال افضل
الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى
الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا
نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد
الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان
يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف
فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا
الحال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك
قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا لك فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا
يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله
باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترون مؤثرا عليكم

غيركم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة محمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم **باب نادر** علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن حمدويه عن معلى بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها

قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك فان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة

كتاب الصوم

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حريز بن عثمان عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر

فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ~~وهو شهر الصبر يزيد الله في~~ وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة

ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بحائز في الدنانير والدراهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه باب من
فطر صائما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من فطر صائما فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط
عن سيابه عن موسى عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان اليوم الذي
يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق
وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاه صلى الله عليه وعلى ابائه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليه السلم
قال دخل سدير على ابي عليه السلم في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي
هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من
ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلم فذاك الذي
اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل عليه السلم باب في النهي عن قول
رمضان بلا شهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم
لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا
شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا
باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم

اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القران وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة
وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره
شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبعظمتك واغفر لي الذنوب التي ترد
القضاء التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي
الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر
لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واله
سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم و
تدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن
صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغ
بي رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني

مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه
السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا
ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة
في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله
غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ
بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به
اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها و
احزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال
من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك
علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كلما
سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عم اذا اهل
هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم
ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى يونس عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا
صيامه وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا
فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن

ابرهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عم يدعو بهذا
الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك
لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك
الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري
وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء اثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت
والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسئلك ان تجعل وفاتي قتلا في
سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمني
بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين عم
كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا كل يوم منه
شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني
عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة و
احسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه العافية
رجائي اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل و
الاشغال والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء الاسقام
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره
وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه و
جميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا
ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقنا فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة
والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة
بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا

الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه
وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى باب
الاهلة والشهادة عليها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال
ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية احمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
ولا بالتظني وليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر عن سالم عن محمد بن
زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت
متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وان رأوه بعد الزوال فهو لليلته
المستقبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين باب نادر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى

خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان
لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا باب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم
نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام
المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن
الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة
الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا
فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال
وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا
يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال
شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في
الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر
رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو
شيء وفق له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري
امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى
فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري اهو من رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك
وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا
وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري
يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن
الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس
في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه
قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام
تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي باب وجوه
الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي

اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت
جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول
الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في
قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام
في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الطعام
كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة ايام وصوم المتعة واجب لمن
لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم
لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم
الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عن ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس
وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه

فيه الخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم
تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب
ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر
في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام باب ادب الصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام
نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله
ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام
ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى
اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا
تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا
يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم

سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن
هارون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم
في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم وبهذا
الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار و
التكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام
قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن موسى عن غياث عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و
صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما
خميسين بينهما اربعاء فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما

ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر
وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الي من رجل
يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن
نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان
صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل
عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان و
وجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان
وانما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم
انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن
احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس
واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك باب فضل صوم شعبان وصلته
برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله والله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين
شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما

وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان
قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو
فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب
للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال
قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من
كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر في كل عشرة يوم
ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة
ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال
امير المؤمنين ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين
بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب
امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل باب انه يستحب السحور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما
في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل
في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا
تدع امتي السحور ولو على حشفة باب ما يقول الصائم اذا افطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه
عليهم السلم ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظما وابتلت العروق وبقي الاجر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول
في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان باب
الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في صيام و
لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر
فقال لم يزل يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه و
قال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي عليه السلم كان ليلة يصلي
وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان

قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية ان
تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو
كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى
الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي
مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا
وتقضي يوما اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي
يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال
الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذن ابن ام مكتوم
لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر
فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع

النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام
فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص
فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا باب
وقت الافطار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه
قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا
في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر
ما يطيق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او
جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار

عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب الصائم يقبل او يباشر** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت **باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل او النهار** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر وان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا باس احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم **باب كراهية الارتماس في الماء للصائم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء فانها تحمل الماء بفرجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا **باب المضمضة والاستنشاق للصائم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض ويستنشق وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم الا يتمضمض **باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله ع في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوفه من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه **باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس **باب الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ثم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب ع لا باس بالجامد **باب الكحل والذرور للصائم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن عطية عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرهما اذا افطر ولا يذرهما وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك

وليس له طعم في الحلق فلا باس به **باب السواك للصائم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب **باب الطيب والريحان للصائم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ **باب مضغ العلك للصائم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا **باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة

ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة
صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يذوق
الشيء ولا يبلعه قال لا باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان
قال لا باس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول
الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في
شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن رجل كبر ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم
وما يحذرون باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من
طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله بقصعة فيها خل وزيت فقال افطر وصل وانت قاعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
علي بن ابرهيم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم
اذا خاف على عينيه من الرمد افطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال
اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سال ابي ابا عبد الله
وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها
رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم باب من توالى
عليه رمضانان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان

يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم
يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق
عن الاول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان
يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا باب قضاء شهر رمضان عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا
يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن يقضي
شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
افضل وان قضاه متفرقا فحسن ولا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه باب الرجل يصبح وهو
يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد

ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من
الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد عن ابن فضال
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر
قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء
شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه
صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال
اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين
متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني **باب صوم الصبيان متى يؤخذون به**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
افطروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام
قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان **باب من اسلم في شهر رمضان**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا
ما يستقبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **ابواب السفر باب كراهية السفر**

في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخ من الاب والام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل
شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف
على ماله **باب كراهية الصوم في السفر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار ايحب احدكم اذا تصدق
بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي ص
فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله
عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد
عليه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين
اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم
وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا
افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع
الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم
العصاة وانما يوخذ باخر امر رسول الله ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه **باب من صام في السفر بجهالة**

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان
كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من صام
في السفر بجهالة لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه **باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر
ومن يجب له ذلك** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
حفص عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة
يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان
في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي
قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال
يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه **باب صوم التطوع في السفر وتقديم قضاءه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان قال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر

رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها
قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال اما المرض فقد وضعه الله
عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر
قال لا احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلم اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت
فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن
بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر
رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا **باب الرجل يريد السفر او يقدم
من سفر في شهر رمضان** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا
خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال
فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان قال فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر
حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن العاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا

طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل
يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في
المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر
يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام باب
من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من
عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان
عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب الرجل يجامع اهله
في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم يعني موسى عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر
ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما
يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى
قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال
والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن محمد عن ابرهيم بن

اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في
السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل
شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان ياتي
الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان ياتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم باب
صوم الحائض والمستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصوم
قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة اصبحت صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت
اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امراة رات الطهر من اول النهار في شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما افطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطمث في
شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل
ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عم تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها ان رسول الله ص كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في امراة اصبحت
صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر
من اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امراة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها

فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اتصدق عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا
لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم
قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي
قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عم
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل و
ان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من
الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر
قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له
امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار

فزاد في النصف يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله
ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في
الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له
فيه عذر فان عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في
هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه باب صوم كفارة اليمين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم
قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين باب من جعل على نفسه صوما
معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك
فيه من شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عم جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب
بما مضى علي بن ابرهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان علي صيام شهر ان
خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا بأس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم

قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة
شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده علي
بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم
زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال
لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر
فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة
في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد وقته
على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من
صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر
الحرم ثلثة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها
فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت ما ترى اذا هي قدمت
وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره **باب كفارة الصوم وفديته** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا
ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى

بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي ع يقول عليه مكان كل يوم
مد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من
مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك
فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر
وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الصوم يشتد علي فقال لدرهم
تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة
الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام
في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كبرت عندك وانت تستقل
الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **باب
تاخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع
صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس
قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها **باب صوم عرفة وعاشورا**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في
وطنك ولا في مصر من الامصار الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله ع من بعد ابيه ع عن ذلك فاجابني بمثل
جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين بن علي صلوات
الله عليهما عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا ع عن صوم عاشورا
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من ال زياد لقتل الحسين
وهو يوم يتشاءم به ال محمد عليهم السلم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام
ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه ص وما اصيب ال محمد عليهم السلم الا في يوم
الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به ال محمد
فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما
وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسال ابا عبد الله ع
عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد قال قلت
وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم
فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه
وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين ع واصحابه كرم الله وجوههم
وايقنوا ان لا ياتي الحسين ع ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب
فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو
يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح و
سرور لابن مرجانة وال زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض

خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع ال زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة
اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع
ذلك **باب صوم العيدين وايام التشريق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد
المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة
ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما **باب
صيام الترغيب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت
جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم نصب
امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة
على محمد واله وتبرا الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب
فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بعث الله عز وجل محمدا ص رحمة للعالمين في سبع وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت
وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة
والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص علياً ع
امير المؤمنين عليه السلم وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور و
لكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام
والعبادة والذكر لمحمد وال محمد فان رسول الله ص اوصى امير المؤمنين ع ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلم تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا
في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم
نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه **باب فضل افطار
الرجل عند اخيه اذا سأله** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لافطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن
محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده
فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه
غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت
فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل
مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك
اليوم صيام سنة علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا **باب من لا يجوز له
صيام التطوع الا باذن غيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية

وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا علي بن محمد بن بندار وغيره عن ابرهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها
ان تصوم الا باذنه **باب ما يستحب ان يفطر عليه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب
من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها وان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك
كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو
الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة
ويذهب بالصداع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن
الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر **باب الغسل في شهر رمضان** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث
تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة
وقبض في ليلة احدى وعشرين عليه السلام قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره **باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا
يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي
في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة
رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في
كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن
حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة

بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة
اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك **باب في ليلة القدر** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت
فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال
ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال
ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت
جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في
ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في
كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا
قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من النوم
ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في
برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء
الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه
ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن

انتهى

فليلة القدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سال
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في
العشر الاواخر فلم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر
كل شي يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك
السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شي عني بذلك فقال
العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف
الله تبارك وتعالى للمومنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال
اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القران محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المومن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسئلونه يقولون
الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى
وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث
وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى
قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه
في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البدا فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضا في ليلة
ثلث وعشرين احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى
القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون
الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا
قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال و القراطيس
الذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها قال افرايت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر

وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف
شهر ملك بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي و
زياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضا وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في لم يم
خلقه باب الدعا في العشر الاواخر من شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان
او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعا العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في
النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشا بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعدا وروحي مع الشهدا واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري
الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى
كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى
والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته الى اخر الدعا وتقول
في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسما يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
يا الله يا الله يا الله لك الاسما الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وال محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة
تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضا الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر سياتهم وان تجعل فيما
تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضا الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري
وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين
عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعا ساجدا وقائما وقاعدا وعلى
كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا و
دليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول و
الفضل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا
والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسما
الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا و
ال محمد عليهم الصلوة والسلام وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل

وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شي تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله مفصل ومفصل الصا الجو
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه
دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على
محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة و
التوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن
النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار
ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادة لا اله الا انت يا اقرب الي من اوب ارتبه واهل البيت المعصوم
حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمان يا فاعل الرحمة يا الله
يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ
بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني
به يوم القاك الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان فقد تصرم فاسألك
بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد اخرها ما قلت لنفسك منها وما قال
الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا
شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان
منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة
رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب
مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني و
خلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني

برحمتك ممن خصصته بليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر
ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا
تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين
له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع
مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا
ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر
وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر
في العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه
ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلاث
من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآله واغفر لي
كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد
وتسأل حوائجك وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة باب يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى

حتى ينصرف الامام محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى
جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا
الى جوائزكم باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال
منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد
زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه
قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم باب النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسماعيل
الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون
لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا
الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم
الله لصوم ولا لفطر احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم
ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي
عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع
راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين صلوات الله عليه
الحسين بن محمد عن الحراني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت
بركة وسنة علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه باب الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي

الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع
منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل
قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون
عنه وهو غائب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة
وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من
الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل
البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطر اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وعن المملوك

يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد اخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
فقال نعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المحتاجين فطرة الا من اعطي
اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت علي بن ابرهيم عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك علي
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تعطي الرجل
راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك
الجهني قال سالت ابا جعفر عم عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك
منها ان شئت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عم قال اذهب
فاعط من عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال الموت محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعث
الى ابي الحسن الرضا عم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عم بخطه قبضت وقبلت ابو
العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي
قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد
الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك
وقد بعث اليك هذا الرجل عاما اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس
من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عم الفطرة قد كثر السؤال عنها
وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ابواب الاعتكاف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر

اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
اما اعتزال النساء فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كانت بدر
في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما
فاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في
الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا بصوم محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا
بصوم في مسجد الجامع باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا في
العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول او مسجد الجامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاعتكاف قال
لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت
معتكفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب اقل ما يكون الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد

قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا
يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال
بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله باب
المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي
عبد الله عم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا
تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برا ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض
ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها باب
المعتكف يجامع اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم
عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة

من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف باب النوادر احمد بن ادريس عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه
قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة
الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب
عليكم بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان
عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام
قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال
له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال
فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتاسيت انا وهو في الفعل وقلت له
في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال نظر الى الناس في يوم فطر
يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في
اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته
علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عم لم فرض الله الصوم فورد
الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان
عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم
ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عم اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا
قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا

قال فكيف علمتم حتى تسمعتم الاقطار لا تشعرتها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
قالوا بل اصبحنا نباعا على ذلك فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرف بذلك انما هو اعرابي
دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة
وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم
في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا
فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد اخرى ما تقولون
فيجيبون اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث بالناس فبينما هو ذات يوم
في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت اباؤه من قبل
قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم
وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك
حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستانفون باليمين فما حاجتكم
فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم
قوم من الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع ايات التي انزلت على موسى ع بطور سيناء وبحق الكنائس
الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى ع شهدوا ان لا اله
الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى
قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك
يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين ع
نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه
امير المؤمنين صلوات الله عليه اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله واشهد انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد
محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه

الحمد لله الذي لم يكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار والحمد لله ذي الجلال و
الاكرام **كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه** حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم
الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن
ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في
غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسئلة
واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر
الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ
من بني ادم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم وفي ذلك المكان
يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المكان يسند
القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق
والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق
وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة
التي اخذ عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا
ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم
وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من
الله عليهم يوم القيمة يجي وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد
والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما
علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة عند الله فلما اخذ الله

من الملئكة الميثاق كان اول من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده
واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع
ادم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله العهد و
الميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه واله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله
على ادم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو
لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان
فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق فوثب اليه ادم وذكر
الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية
تضيء فحمله ادم صلى الله عليه على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة
فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه
تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك
وضع في ذلك الركن ونحى ادم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم
من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي
فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملئكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له
بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملئكة فاول من اسرع الى
الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم منه فلذلك اختاره الله من بينهم
والقمه الميثاق وهو يجي يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ
الميثاق **باب بدو البيت والطواف** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذا اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما
الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا
عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا
الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل
الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا

البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا
اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله ومن
كذب على رسول الله صلى الله عليه واله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت
فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا الملئكة على الله عز وجل فقالت اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من
الملئكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون
الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو
بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله **علي** بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلثة
اشياء لا يعلمها الا انت ورجل اخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل
لما امر الملئكة ان يسجدوا لادم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا
بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم
من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب
من بني ادم وطهورا لهم فقال صدقت **باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان
اول ما خلق** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله انزل الحجر لادم عليه السلام
من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم
سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من

عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا
ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم رفع الله له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب
ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان
يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض
ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه
في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب حج ادم صلى الله عليه

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة و
اهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم ادم المصطفى
وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المراة فقال ادم ما
فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك
وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان
تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حوا كانت انسا
لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه
وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل
ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غماما

فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة
فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم عليه السلام واخرج الله له تحت
الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان
المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره
ان الله عز وجل قد غفر له فامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له
يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي
الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل
ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدا بالصفا و
يختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف
النساء ففعل ادم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
فانطلق ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادم عليه السلام
لما هبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم
ادم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة
وانما سميت المروة لان المراة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة
وشمالها فقال ادم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها و
كان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي
النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب
سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على ادم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال
السلام عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي
يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل بيد ادم عليهما السلام حتى اتى مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل
مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط
ادم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان

البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقام على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسال الله
المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ادم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده
يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال
السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها
المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد
على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع
مرات ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات
وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان
يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا
فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك
المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه
تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد ادم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس
لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب
ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل
حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ادم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا
ابدا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك
ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم
بن عمرو واسماعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف ادم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل
عليه السلام يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما
اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم من جاء
من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت واستغفر غفرت له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت
قبل ان تحجه بالفي عام محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب و
الحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال
نزل عليه جبرئيل بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

المقدار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها
اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه
الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل اليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا نحو هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني
بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين
جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم بالخيمة على
مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة
قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال
فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة
قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها
فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال
واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين و
يؤنسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها
من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول

البيت المعمور وان اركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن لا يسئل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يودي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور

وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملا القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملا الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها الله بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزاير بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من بين سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقا فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل ها هنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق

وفي حديث آخر عنه قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعمهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف تهيئا للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا

عمها

فنشرها كلها فان هذه الحجارة سمح فقال لها اسمعيل الحي فاسرعت في ذلك وبعث الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام فانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءة العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال اضرب يا ابرهيم في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام

يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن جهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن ابي بصير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابرهيم ترو من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال

ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه فقال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر ابرهيم عليه السلام فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته فخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابرهيم قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم الا ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه واله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان اخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم بمكة ما بين

الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل في الحجر عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيها قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال الخبر في محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من

الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملا لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلم

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الارض الروحا عليهم العبا القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر موسى النبي بصفاح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفاح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال لبيك لبيك موسى بن عمران عليه السلم من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحا محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عن ان سليمان قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى البيت القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان ادم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام

عمن رواه عن ابي جعفر عم قال حج موسى بن عمران عليه السلم ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن الحكم قال رايت ابا عبد الله عم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعين نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلم وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نسأله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبايل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما يقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل

بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا

فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا فقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه واله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا الى مكة فوضعوا ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوه كسوها الوصايد وهي الاردية علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فراى في منامه اتاه ات فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المضنونة قال وما المضنونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني عرفت في اربع ليال في حفر زمزم وهي ماثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه

فكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل
ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء
كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول لما احتفر
عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج
الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم
فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم
الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض ويخرج
الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم
يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا
يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبيه فاخذها
واراد ان يبث فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله
محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء
شئ من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى
فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها
في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو
يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في
مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في المنوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه
مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع
ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم
يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك
منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه

وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها
عنده فظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم
صدق وعدك واثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد
رؤياه في البيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى
بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب
سيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت
لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى
الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما قال وان منها لواحدا في
ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك
فهذا دأبه حتى يجئ صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة
فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا
الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناها فصعد المنبر ثم نشد الناس فقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا
به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى
فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليهما السلم فاتاه فاخبره ما كان
من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين عليهما السلم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته
كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس
ان لا يبقى منهم احد عنده شئ الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين عم فوضع الاساس وامرهم ان
يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عم تنحوا فتنحوا فدنا
منها فغطاها بثوبه ثم بكى فغطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج **باب في قوله عز وجل آيات
بينات** علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال

مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه
قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال ناد ان
الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت
اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **باب نادر** محمد بن عقيل
عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد رفعه ان امير المؤمنين عم
سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم
بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما
طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم
وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في
ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل
له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما
فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتختفي
حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت **باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا لما هدموا
الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها
يوم خلقت السموات والارض فوضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه
او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي
الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون و
ماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام
الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب في قوله تعالى ومن دخله كان امنا** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا
البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن به من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان
امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع
لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان
يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان امنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه
ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه **باب
الالحاد بمكة والجنايات** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم
الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم
أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل
قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال فلا عدوان إلا على الظالمين **باب إظهار السلاح بمكة**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله
بجوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه السلاح فقال لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا
دخل مكة لم يظهره **باب لبس ثياب الكعبة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس منها
شيئاً فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغى بذلك البركة إن شاء الله **باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت
وحصاه** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً رده عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده
أحمد بن مهران رحمه الله عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي كنس الكعبة
وأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زيد الشحام
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد **باب كراهية المقام بمكة**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة وروي أن المقام بمكة يقسي
القلب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن ذريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا فرغت من نسكك
فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع **باب شجر الحرم** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

عبد الكريم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر
عن أبي جميلة عن إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلاً
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها
لمكان فرعها قلت فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال إن بني
المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها **باب ما يذبح في الحرم
وما يخرج منه** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين
السماء والأرض علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج
الحبشي يخرج به من الحرم فقال إنها لا تستقل بالطيران **باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة** علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى
الحرم فعليك جزاؤه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدي له حمام
أهلي وهو في الحرم فقال إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن أبي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فأخذ أطياراً
من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طائر منها علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل
ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال إذا أدخله إلى الحرم حرم أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم
جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام

عن رجل أهدي له حمام أهلي في الحرم مقصوصة فقال أبو جعفر عليه السلام انتفها وأحسن علفها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها
فخل سبيلها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا
جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال
استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً
لحمام الحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ذبح حمامة من حمام
الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال يرده إلى مكة علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع
درهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل
أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن
كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه
قال لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع
فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس
فقال إنما شبهت لك شيئاً بشيء جعفر بن يحيى عن زياد عن أبي الحسن الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم
أقفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم
رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من
الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه
وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس

بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا
إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول إني أظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان
كل طير شاة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتفه بها فإنه قد
أوجعه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه
بعض أصحابنا عن أبي جرير القمي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نشتري العصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال
كل ما دخل الحرم مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه
بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت
أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال ثمن طيرين يعلف به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال
صدقك فخذ به فإنما أخذه عن آبائه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي
لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم قال عليك قيمتهما
قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد
قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله
في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فإذا استوت خلي سبيلها أحمد عن الحسن عن علي بن النعمان عن
سعد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء
جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها
الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم في رجل اصاب ظبيا
في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان
امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر
قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم
من السبع ماسورا فعليك اخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل
عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طاير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها
في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله
حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة **باب لقطة الحرم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت
صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في المسجد
الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها
احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا
فتصدق بالكل **باب فضل النظر الى الكعبة** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلم وهو محتب مستقبل
الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلم ان
كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلم فما تقول فيما قال
كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رايته
استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اوما بيده نحو الكعبة

ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية
للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين و
اربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله
قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة
لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر
الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة **باب فيمن راى غريمه في الحرم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا
فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم **باب ما يهدى الى الكعبة**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا من مصر
فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد
برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال ابو جعفر فاتاني
فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته
او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم
فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني
بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين
لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله
فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه

جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر
مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان
ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي
الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها
خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج
احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر
الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت
مكة فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد
الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى فاشار الى الشيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلم
فسله قال فاتيته عليه السلم فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي
لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم و
اعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا
لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت
ان ادفعه الى الحجبة فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني
غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ
طين قبر ابي عبد الله عليه السلم واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا
به مرضاهم **باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج
بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر
حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب

وكان اهل البلدان ياتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية **باب حج النبي صلى الله**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه
واله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمازمين
فينزل فيبول احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج رسول
الله صلى الله عليه واله عشرين حجة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع
شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت
الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء
عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله عز وجل وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد
الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واوما بيده الى خلفه امرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال رسول الله اما انك لن تؤمن بهذا
ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا

به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل
على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا
بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني
رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت
يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله قر على احرامك
مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه
فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا
منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله
عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن
كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة
من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم و
نهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا
كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم
افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما
اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه
وآله ستة وستين ونحر علي اربعة وثلثين وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة

من لحم ثم طرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث
من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة
معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت
وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل
في يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته
حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة
حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم
الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند
المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن لا استطيع ان احل من اجل الهدي معي ان
الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا
كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل الى
الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن
بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت
بما اهل النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا
من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته اليلا احرم

رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم
بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في
ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر
من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة
دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن
سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه
ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرا الانسان
سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله علي عليه السلام
ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي
الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن
عويج بن عدي بن كعب قال فلما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال
وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل
الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول
الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وآله ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة
القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطايف من غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله
غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل
من الطايف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي
عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع
ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله
وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر
غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج
والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على
لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن
بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع

بالحاج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن
الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع
الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا
نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك
ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل
وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي
عن سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه
إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ
فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا
قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له
الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام لأي شيء صار الحاج لا يكتب
عليه الذنب أربعة أشهر قال إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر
ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر أحمد عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن
عمران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن إبراهيم
بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه

أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم ألف درهم وعنه عن المؤمن عن علي بن
أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق وعنه
عن عبد المؤمن عن داود بن أبي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج
في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال إذا مت فمن لعيالك أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم
كل سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن أسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم
الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه وإن مات
محرما بعثه الله ملبيا وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وإن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له
فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط عن
بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك
واترعي في مناسك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين
قال حجوا إلى الله عز وجل علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف
بعد المغفرة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن
عن سعيد السمان قال كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي
لو نظرت إلى ما تريد أن تحج به العام به فتصدقت به كان أفضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت
تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا أعود ولا أدع الحج قال فلما
كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت أخبرني
عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة فقال ما أحسن الصدقة ثلاث مرات قال
قلت أجل فأيهما أفضل قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال إذا أراد

أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما
يحبس في الصدقة فإن له في ذلك أجرا قال قلت لو فعلنا لاستقام قال ثم قال وأنى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات
إن العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى
ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك
وأما ما يستقبل فجد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك أما بلغك ما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم
فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي أنه قال إلا أهل التبعات فإن
الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف
بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع
محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه
أعرابي بالأبطح فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعاقني وأنا رجل ميل يعني كثير المال فمرني أصنع في مالي
ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي قبيس فقال لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء
أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي
إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم أمن من
الفزع الأكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن
يحفظ في أهله وماله قال قلت بأي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن ميمون قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إني أحج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا إبراهيم قلت لا أتفرغ لذلك جعلت
فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج أفضل قلت ألف قال الحج أفضل قلت ألف وخمسمائة قال الحج أفضل
قلت ألفين قال في ألفيك طواف البيت قلت لا قال أفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال أفي
ألفيك وقوف بعرفة قلت لا قال أفي ألفيك رمي الجمار قلت لا قال أفي ألفيك المناسك قلت لا قال الحج
أفضل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة
فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام الحج أفضل أم يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة
فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر ثم قال ويحه
في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال
لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت
إنما وضع للحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول حجة أفضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من
ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا أو بضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا
أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء
ذهبا يتصدق به حتى يفنى علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
إن أبي حدثني عن آبائك أنه قيل لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل
من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول
عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا
فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه
هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال أبو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

علي الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما
في جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن
عيلة الفقر وميتة السوء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف
فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر و
اني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني
يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق
فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري
يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة
وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة
وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل
عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر لكل خطوة يخطوها اليها يكتب له
حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب
الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما
الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله
وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة

ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد
من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله
عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه
فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة
الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد
ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ
ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه
واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه
لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم و
اموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت
الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا
يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل
فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم

وعظموهم فان ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر باب فرض الحج والعمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه
سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا
لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي
المحرم فيهما وسألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار
والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله
واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله يحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا
كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال ان الله
عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض
الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام باب استطاعة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا

فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج
ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا الى انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثا فرجعت وليس عندي
نفقة فيسر الله وحجهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع
ان يحج وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل اوليس اذا كان الزاد والراحلة
فهو مستطيع للحج قال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا
يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك باب من سوف الحج وهو مستطيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي
يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر وان مات
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و
ليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق باب من خرج من مكة لا يريد العود اليها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا
يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت
ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة
فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة باب انه لو ترك
الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة
لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول

لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلو منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة
باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال
فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام
بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس
الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب ان من لم يطق
الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت تجهز رجلا ثم
ابعثه ان يحج عنك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان رجل موسر حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام
وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان
عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا

عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال سالته عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به
اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر
فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل
التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج
ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال
نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من
الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل
هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة
الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان فطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ~~جميعا عن علي بن مهزيار~~ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا
قلت له اجر في حجها قال نعم قال وسالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض
عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا
عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق
قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه
فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي
مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل
يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا
عنهما جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان
ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى
ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم

اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له
خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله
اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم باب الرجل
يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي
عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث
قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعض
ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطي المال من ناحية
السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او
اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره
مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب القصد في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال
هذا للحج فاذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح
الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا
تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان كان علي عليه السلام ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج باب انه
يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن زعلان
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا
للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين
عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو
ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر
الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن باب المراة يمنعها زوجها
من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج
قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا
معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج
وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم
اذا كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحرة
تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى
سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه
الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي
قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي
واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم
لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح
سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل من بيته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه و
بلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ
ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك
تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل
الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا
الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا

عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا
حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما
قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك و
بك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على
راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان
الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت
الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبا بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
يعبا من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه
وحسن الصحبة لمن صحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك و
تفرش عفوك وتسخى نفسك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن
حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبته ومرافقة من رافقه ومماحة من مالحه ومخالقة من خالقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك علي عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان
ذلك مذلة للمؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن

سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة
يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر
هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله **باب القول في الطريق**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت
ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة
قال اللهم لك الشرف على كل شرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت
اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا
والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج
في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر
فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى به الا اليك ولا قوة اتكل عليها
ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك و
انت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود
فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف
فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة
من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في
حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا
لاخرتي ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي

وخزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة
وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كلما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري
وافعل ذلك بي بحق محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب اشهر الحج** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا
يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من
ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر **باب الحج الاكبر والاصغر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج الاكبر يوم النحر علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة
فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر
يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما **باب اصناف الحج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله
صلى الله عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج
مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا
ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عم يقول المتمتع
بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض
الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا علي بن محمد عن علي بن حديد
قال كتب اليه علي بن ميسر يسئله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك
وقال الناس راينا براينا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت
جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عم عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال
تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع
واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي
طوافان بين الصفا والمروة ولذلك افردت الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد الله قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني اعتمرت
في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله

عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه واله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك و
سنة نبيك صلى الله عليه واله وقال الناس راينا راينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عم
فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب
المسكر والمسح على الخفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عم
اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت
فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية
كذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين يبقيان من رجب
فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة
عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا
على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا
من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن
به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني **باب
ما على المتمتع من الطواف والسعي** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة و
يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا

والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف
ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا و
المروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم
فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد و
قال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الاشعار والتقليد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد
الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك
ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل
مني ثم انطلق حتى تاتي البيدا فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته
عن اشعار الهدي قال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر
ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي
معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت

التجليل [illegible]

البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و
قلد وجلل وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل
خلق قد صلى فيها

باب الافراد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل بتلك المنزلة يعقدها
ابن ما احل من الطواف بالتلبية

باب فيمن لم ينو المتعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت و
بالصفا والمروة احد الا احل الا سايق الهدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر
ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن داود عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت
فالقاطن بها قال اذا قام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت
من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع
قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت

يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
احل احب او كره اصحابنا عن الحسين
علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
بستان عامر موضع قرب مكة صح

موضع بين مكة والطايف [illegible]

مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها
فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله
صلى الله عليه واله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنايم حنين ومرجعه من الطايف فقال انما هذا شيء
اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما
علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين
في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان
يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول
الله صلى الله عليه واله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال
عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن
ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي
خمس من الشهر وان شئن يوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن
فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع فقال
فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة
واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف
تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه
كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به
بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض
المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل
مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج
الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف
من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلم من اين
احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطايف
وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل
ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور
الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن دخلها بعمرة من غير اشهر الحج ثم اراد ان
يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل
ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه
يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى
ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم من اين يجرد الصبيان
فقال كان ابي يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما
السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا
معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله
ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت
الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك اليوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فان
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها
قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان
كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
وهو يجزي عن الميت كان للصرورة مال او لم يكن له مال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا
مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي
بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل
ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق

فقد اجزات عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم باب المراة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت
مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال
ابو عبد الله ع لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اخيها وعن
اختها وقال تحج المراة عن ابنها باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج
بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه
او يوصي بشيء قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون
الميقات فلا باس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يموت فيوصي بالحج من
اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن
المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد

عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه باب الرجل ياخذ
الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع
بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول
عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في الرجل يعطى الحج فيدفعها الى غيره قال
لا باس به ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت باب الحج عن المخالف علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا
فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت
اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب
ولا يحج به باب محمد بن يحيى عن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان مولاك علي بن
مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق
البصرة فتضاعف المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في
حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى
ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم
بذلك باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه
او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ارايت الذي

يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب
او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف
عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم
الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب
المال ثواب الحج باب من حج عن غيره ان له فيها شركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه
حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من
ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يحج عن اخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل
اجر وثواب عشر حجج باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضكم فسوغها رجل منهم فقال لي
كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير
الحج او يفضل الفضل مما اعطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل
منها ايردها عليه قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له
ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد
ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم فقال وجد الشيخ

فقيهها باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم يا سيدي اني ارجوا ان اصوم في المدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت
وارجوا ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته وزيارتك
فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال
تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي
ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فانه جايز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين
اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم
وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه واله فقال ثلث مرات
صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلم ثم طفت يوم الثالث عن الحسن والرابع
عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد و
اليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين
ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت
عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله باب من يشرك قرابته
واخوته في حجته او يصلهم بحجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا
ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن
الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فقبح ذلك له فقال ابو عبد الله
عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء
وهي عاتق افاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يحج فيجعل

حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه
وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون
مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك
قال نعم يخفف عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال
فاجعل ذلك لها الان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك
حج مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي
طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته
كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم
في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف
عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن
زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت
للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله
فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلم عليك يا نبي
الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلم الا كنت صادقا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا باب توفير

الشعر لمن اراد الحج والعمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى
هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال
كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من
لحيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب مواقيت الاحرام علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت
لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي

عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل النجد
العقيق وما انجدت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر
العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من
اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن
عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب
احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن
احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو
دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال
اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك باب من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا
ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فانما
ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي
يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت

فليصم ثلثة ايام وهو يقدر عليها فان تقليد الاول ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة
اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان
كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه واله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال
لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر
اربعا في السفر قلت لا قال فهو والله ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي
جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت واصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال
شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي نوى باب من جاوز
ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه
فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض موالي
بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم
اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى
ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها
ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت

باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه
ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من
الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت
وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا
الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام
فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك
كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى
الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه
وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر عن سعيد عن مهزيار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان
من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم
حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها بذلك فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه
المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند
زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالما او جاهلا
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده بعض من اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما
فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة
حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور باب ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل
ليلتك لليلتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده
قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا
لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس
قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف عليكم ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان
يلبي فعليه الغسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل
للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير
ذلك قبل ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام
والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل
ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر أن
أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام
للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما
لم يعقد التلبية أو يلب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع
أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبدا له
قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للإحرام
وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم
باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل
ذلك عند زوال الشمس علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت
في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من صلاتك
فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت
وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم
مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض
لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري

بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال
ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا
فلب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن
أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك
وإن شئت أضمرت الذي تريد علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال نهارا فقلت في أي ساعة قال صلاة الظهر
فسألته متى ترى أن نحرم فقال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء
كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وإنما
أحدثت هذه المياه حديثا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت
وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول أحرم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج أي هذين
أحب إليك قال انو المتعة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس
اشترط أو لم يشترط عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي شيئا وقال
أصحاب الإضمار أحب إلي أحمد عن علي عن سيف عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال الإضمار
أحب إلي ولا تسمي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما
يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه علي عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن

يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية
فأحب أن يعلمهم كيف التلبية أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال أي ذلك شاء
صنع وهذا عندي من الأمر المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على
طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية وأول البيداء أول ميل يلقاك عن
يسار الطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة
ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت
بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب فلا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان
خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط
على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل
قربان من قبل منه وإن الله جعل الإحرام مكان القربان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيب من كل وجه يلبون علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة
تحريك لسانه وإشارته بإصبعه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار
السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين
ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار

وأكثر ما استطعت منها وأجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه
لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي
المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عز وجل
يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا
أجاب بالتلبية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبي
العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس
وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن وقال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط
عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا
إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر
الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل
وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال

ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج **باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما كره الخالص منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر

وهو محرم **محمد** بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يلبس الخز قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت **احمد** عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **احمد** عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا **احمد** عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله

عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة **باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من فقه المسافر حفظ نفقته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان **باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغ لا يردع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله قد سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه **حميد** بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر **باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما **سهل**

عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب
اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله
وليلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه
ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب
مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد
ما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو
محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله
عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال
انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه
قال ينزعه من رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من
تحت قدميك باب المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي
وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل

وجهه بالمنديل يخمر كله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال سألت ابا الحسن
عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد بن اسماعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه
قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل
على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما
فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله يركب راحلته فلا
يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي
البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الظلال
للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب
المحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا
في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم
قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل
فكتب نعم وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى
احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم
قال لا تظلل الا من علة او مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن
شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به فقال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن
ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب
عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في
دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال
يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك
ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك
ان الله عز وجل امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج
واهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون
والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار
فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت باب ان المحرم لا يرتمس بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم باب الطيب للمحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه

دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين
يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عثمان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم
الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت
به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه
الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك
مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت
محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و
المحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله محمد بن يحيى عن محمد بن

احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحته طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد
جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **باب ما يكره من الزينة للمحرم** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا
تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينظر المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع
وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **باب العلاج للمحرم اذا
مرض او اصابه جراح او علة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر
من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يحلق وجعل
الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام
وكل شيء من القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل
وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل
ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة فاعصبهما

بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن و
الزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم
الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح يتداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم
يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل تصلح ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك
والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع **باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد
بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلث
اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا
دم يهريقه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي

ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل
قال عليه دم يهريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم
من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم
مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده
خطاء او عمدا قال لا يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق
باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي الجارود قال سال رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا
شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل
شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما **باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله عليه واله مد يده
الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر
الاسود والغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء
قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا لكي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه احمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم احمد بن محمد
عن احمد القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي
وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء
باب المحرم يذبح ويحتش لدابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم
وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاة قال نعم قلت له ان يحتش
لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا **باب ادب المحرم**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت راسك فحكه

حكّ راسه فيها ولا يحكّه بالاظفار ولكن باطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من
دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم
يتخلل قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك
قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن
ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما
صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه
جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد
الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه
الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس

باب المحرم يموت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب
محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفي عبد الرحمن

الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا
وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال
لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي
النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو
حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول
ابي عبد الله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد
ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه واله حين
صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المحصور
غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال
يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك
الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى
يبرا اذا كان في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان
الحسين بن علي عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق
راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله حين رجع

من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه واله مصدودا والحسين عليه السلم
محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل
ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه
فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام
ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل
ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على
ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر
قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه
ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق
فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال
هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا
ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه
فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا
عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج

وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما
اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل
وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج
من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود

ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء

باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا قال وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو

في منزلة الا باس لا يضره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما وطيته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيته وانت جاهل
به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم
يرسله قال عليه جزاؤه باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك
احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال
تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي باب المحرم
يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث
شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء
فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه
فانه يجزي عنه باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان
لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما

والصيد قيمته مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم
ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة
قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة
الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت
فالبقرة قال بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه
الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه
ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم
قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب ارنبا
او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن [illegible] عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي
ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع

فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ فمن
لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء
قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو
محرم فاخذ ظبية واحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم كسر قرن ظبي
قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة باب كفارات ما اصاب
المحرم من الطير والبيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة واشباهها
اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم
فقال قضى فيه علي عليه السلم ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج
هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته عن محرم
وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض في النعام في
الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في

البكارة بالكسر جمع البكر بالفتح

بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حمدة عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم
فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال
في كتاب امير المؤمنين عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد
من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق
بجزاء الاخر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا [illegible] عليه السلم
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما
الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده
او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن ابي يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما ذكية وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها
فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته

فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيها الصيد فوقع لزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد
منهما الفداء **باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تاكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر
ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر
فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال
كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام على
قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق
فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجد
معدلا فليعدل عنه فان قتله غير متعمد فلا باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء **باب المحرم يصيد الصيد مرارا** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن

ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه
الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
باب المحرم يصيب الصيد في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم
وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس
او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ
البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت
فان فعله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره **باب النوادر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية
الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد
في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم

قال هذا مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم
قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال
العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات به الكتاب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار من وجهه
وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم
اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى
اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على
نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من
جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها **باب دخول الحرم** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة و
المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال
يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم
اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن
المختار مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت
بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت
بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس **باب قطع تلبية المتمتع** علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة
قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم **باب دخول مكة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة
فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد
غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من
فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل و
اخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف قال اعد
غسلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم

عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل
بوضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة
غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة
قال يتواضع باب دخول المسجد الحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة
لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله
رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا
في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم
اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن
عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل
الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك و
رسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني
من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى

كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد
وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم
اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم
فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين
الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت و
الطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع
ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وال النبي وتسلم
على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما
ذكر معوية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند

يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة باب الاستلام والمسح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال
استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك باب المزاحمة على الحجر الاسود علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به
فاما اليوم فقد كثر الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان
الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه
فقلت كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني
قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت
ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه
واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته
فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله
اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع
مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام
عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام

الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
باب الطواف واستلام الاركان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة
اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك و
اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك
باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل
بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل
في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ
قال قال ابي كان اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا
عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي
شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وعلى ال محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل
مما اعطيت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد واله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام
على رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن العاصم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة

برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول و
الجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان
تقول بين الركن والحجر اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا
يقول امين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا يعرض لهما اذا
لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها احمد بن محمد
عن البرقي رفعه عن يزيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا انتهى
الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني
فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رجل عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني
ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر
عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله
منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن
النعمان عن ابرهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن
اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم

حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب
الجنة مفتوح لشيعة ال محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق
بالعرش ما بينه وبين الله حجاب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل
الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه واله حين يبلغه ابلغه اياه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن حماد بن عثمن قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة
ابو عبد الله عليه السلم او احد من اشياخ ال محمد عليهم السلم يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلم وهو في الطواف فقال
يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له ما اراك استلمته قال اكره
ان اوذي ضعيفا او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلمه فقال نعم ولكن كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت
مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم
قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك
وجنبه شرار خلقك باب الملتزم والدعاء عنده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت
من طوافي قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني
حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك و
العبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود باب فضل الطواف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون
الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلم فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج
قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين
الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين
في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة
الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلم قال دخلت عليه يوما وانا اريد
ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده
فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه واله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطئا راسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا
يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل
عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في
سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فاجلة باب

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا
ومن ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل
مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج باب حد موضع الطواف محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد
الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد
موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين
البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير
البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له باب حد المشي في الطواف عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا
او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط
من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد
طوافه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طاف الرجل
بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها
على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان
طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا امر غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين
فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه
وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق
حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود
الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه **احمد** بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن
عمار عن رجل من اصحابنا يكنا ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له الي
حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما هذا قلت اصلحك
الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع
الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من
مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
باب الرجل يطوف فيعيا او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته
صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف
وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ
بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال
يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه

في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت
توضع لي مرفقة فاجلس عليها **باب السهو في الطواف** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر بستة
طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك
قال ليس عليه شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني
على الاقل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته **علي**
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثماني
مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم
فقال طفت اربعة وطفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال
ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه
طاف فليبن على الثالثة فانه يجوز له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ
ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله

يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر
قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **باب الاقران بين الاسابيع** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي
ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس
باب من طاف فاختصر في الحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب
من طاف على غير وضوء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا **سهل** بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سال ايتنسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **محمد** بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى
ركعتين **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف
وأخر السعي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة
قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق
بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او
يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل
وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على
الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان
هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع
الاخرة فقال الكل **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المريض المغلوب يطاف عنه
بالكعبة قال لا ولكن يطاف به **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها
او يطاف عنها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال

كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل
عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال الا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما
يسمعان **باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى
منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه واله وسلم واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه
حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو
الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن و
الحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف
الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ
من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من
الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم
فاما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان

عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا
قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف
وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قايم **باب السهو في ركعتي الطواف** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان
الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال
فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع
ركعات قال يرجع فليصل عند المقام اربعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال الا صلاهما حيث ذكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و
المروة فقال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك
الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا
كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي
الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن
الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى

فيصلي

ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلم فسالناه فقال صلياهما بمنى **باب نوادر الطواف** محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يظهر القايم من العدل ان ينادي
مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
فقال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر
بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى
الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به
فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت امرأة تطوف بالكعبة كساء منكرة
فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت له انا لاغنياء
عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم اتدري لم سميت الطايف
قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلم لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت
حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطايف للطواف بالبيت علي بن ابرهيم
عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس
يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال
في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها
طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع
الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي

عليهما

عن محمد بن مسير عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي
فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضباء وجعل
يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها و
اسبوعا لرجليها **باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه
لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم و
يستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل

كذا

زمزم فاستق منها ذنوبا بالدلو الذي يلي الحجر واشرب منها وصب على بعض جسدك ثم اطلع في زمزم مرتين و
اخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك **باب الوقوف على الصفا والدعاء** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما
بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله
عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات
اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول
لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني
من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال
ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة
مترتلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف يقول
الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية
وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم
اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا
محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا
اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى
عن حمدان بن سليمن عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يكثر ماله فليطل
الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه
على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن الجهم الخزاز عن
محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت مع ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك **باب السعي
بين الصفا والمروة وما يقال فيه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي
فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش
مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل
الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن

حسن

في ظهر ابي الحسن
... ابي الحسن

عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار
وروي انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك
احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين احمد بن محمد عن البرقي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها
فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي
قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة
ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة
القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل
رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم
يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما
الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل **باب من بدا بالمروة قبل الصفا او
سهى في السعي بينهما** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

اعاد الوضوء

عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد الوضوء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا
بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة
فليطرح وليبدا بالصفا **باب الاستراحة في السعي والركوب فيه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء
جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس علي بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل و
الدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
قال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه
بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

ان يعيد م

باب تقصير المتمتع واحلاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليهما السلم ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع قلم اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا هاهنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويابي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية باب احرام الحائض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابي رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللولو قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة

باب نادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها

باب علاج الحايض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن احمد بن الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ايت ابا الحسن وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فلانة قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وكان في المسجد الحرام فوقعت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلم وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها ابي بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم

باب في علة الدم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهي حايض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه واله قال فذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه فان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم انك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا زادة فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان لامراة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته على عيسى عليه السلم وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المراة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك

باب الاحرام يوم التروية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل في المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت فقال نعم
ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد
احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الني بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك
والعقبة عن يسارك فلب بالحج **باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا
واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلم انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن
علي عليهما السلم يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما
احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا
قال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مشي الحسن عليه السلم من مكة او من المدينة
قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلم يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل
او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته متى ينقطع
مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الذي عليه المشي في الحج اذا

رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء **باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا
وامرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم
بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة ومعه
نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن
من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس
قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي
مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان
قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر
وتقضي مناسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار عن وحماد م
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان
تخرج الى منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى
من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى **باب تقديم الطواف للمفرد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره
فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه

او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى
راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليه السلم فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلم
لامه **باب الخروج الى منى** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج و
يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت
يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم
يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى
فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي **باب نزول منى وحدودها** علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر **باب الغدو الى عرفات وحدودها**
حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان لا
يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف
نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني

منى كالى قرية بمكة وتعرف في
سميت بمنى لما يمنى بها الدماء اي يراق
صح

اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة
ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال
وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها
الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف **باب قطع تلبية الحاج**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحاج
يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلم
يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد
والتمجيد والثناء على الله عز وجل **باب الوقوف بعرفة وحد الموقف** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف
سفح الجبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله
عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى
جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله

موقفه وفصل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان
تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن
عليه وكبره مائة تكبيرة واقرء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع
واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من
النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك
يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها
ابرهيم خليلك صلى الله عليه واله ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه واله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر
ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي
مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول الخير يا خير من سئل ويا اوسع
من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت علي بن ابرهيم عن ابيه
قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما
دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من
العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى
الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى
الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من
دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين السلمي عن علي بن
اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن
شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي
اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي
لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال
عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسألوني قال ثم سالت غيرهم
ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل باب الافاضة من عرفات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه واله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله
عليه

عليه واله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا
لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله تتبع
قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت
الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان
سلم سلم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس
ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض
ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني
جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد
المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله
وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس باب السعي في وادي محسر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي
محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع
فيسعى علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي
محسر مائة خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين
بن محمد العاصمي

عن علي بن الحسين السلمي عن عمر بن عثمن الاذرمي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع
باب من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا
افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت وان لم
يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم و
قد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة فقلت بلى فقال اليسا قد قنتا
في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من
جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين
دخلها قلت فان جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع
الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة **باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر
من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بان يفيض
الرجل بليل اذا كان خايفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلم قال اي امرأة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من
يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى
ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا
الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان تقدم
النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة
ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء
فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن
عليهن ذبح فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن
بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن
من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والضعفا ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من
يذبح عنهم **باب من فاته الحج** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم
الحج فقال نسال الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج

اهل

من قابل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم
وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي
عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا
ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
فقد ادرك الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الذي
لم يحل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **باب حصى الجمار من اين تاخذ
ومقدارها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من
منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان
اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها
من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف

عند جمرة العقبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ
حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
يس الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من
موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم **باب يوم النحر ومبتدا الرمي وفضله**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم
هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار
على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن و
لكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رمي الجمار
فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضون ان تصنعوا كما كان علي
يصنع فتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعن ابن اذينة
عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلم الجمرة العظمى
فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب
لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة **باب رمي الجمار في ايام التشريق** علي بن ابرهيم

علي عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدا
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا
تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال رمي الجمار
من طلوع الشمس الى غروبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم ارايت لو انهما
كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس
الى غروبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
رخص رسول الله صلى الله عليه واله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي و
تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال
ربما اغتسلت فاما من السنة فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على
طهر **باب من خالف الرمي او زاد او نقص** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته
وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و
وقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى
الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى
بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى
الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي الجمرة العقبة وان كان من الغد **باب من
نسي رمي الجمار او جهل** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج
قال ليس عليه شي قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن غير واحد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احداهما
بكرة للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الخائف لا باس ان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي
في رمي الجمار ليلا **باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي و
يركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله
عليه كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا
انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
رايت ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي
المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمن النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين عليه السلم فقلت له جعلت
فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل
بني هاشم **باب ايام النحر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار **باب ادنى ما يجزي من الهدي** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن

الفضل

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي
في المتعة شاة **باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر
الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله
ان شاء تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب
فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه
فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله وياكل منه
الشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شي اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة
انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر **باب ما يستحب من الهدي وما يجوز
وما لا يجوز منه** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت
ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن
اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسنان البقر تبيعها ومسنها
في الذبح سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش

اسود اقرن فحلا فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك
ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به
قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك
ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه
وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي صلوات الله عليه يكره
التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن
الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن
نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجا فان لم تجد
فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع
المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع
الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة برغيف خير من نسك مهزولة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا
باس وان كان شقا فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
قال النبي صلى الله عليه واله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل
صحيحا فهو يجزي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا

فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به
في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية
اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم رواه محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت
باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت
بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأتا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد
عن السلمي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم
ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية
وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية
الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته
بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز باب الهدي ينتج او يحلب او يركب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها
منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها
واسقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه و
قال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة نتجت ايحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد
ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد

او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت او ماتت قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن يهديها الرجل فتكسر
او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت او يأكل منه قال نعم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل
يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر
الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن
صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت
السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت باب البدنة والبقرة عن كم تجزي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما
عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يذبح كبشين احدهما عن رسول الله

صلى الله عليه واله والاخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا
من اهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من
ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ
اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا
نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ
نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها
فيما بينكم فقلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم
يأتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا
يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك عنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت
هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة
بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت
قطع موضع الذبح بيده باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منه واخراجه من منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله حين نحر ان يوخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم
تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم منها وحسيا من مرقها سهل بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال
القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم
وثلث على السوال وثلث يمسكونه لاهل البيت احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من
اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناوه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه
والبائس هو الفقير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداوه
قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وروي
ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت
الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم ومحمد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا باب جلود الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى الجزار
من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية
ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه واله بدنه ولم يعط الجزارين من
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك
باب الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن مسلم عن ابي
شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها
لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل
بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان
يحلقه قال يقصر ويغسله سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق راسه ويقلم
اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله
فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من

راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان
شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه
ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من
منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد
الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر
المراة من شعرها لعمرتها قدر انملة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم انا حين نفرنا من منى
اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا خرج من مكة فاتي بثيابه
حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ
وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل
خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى
على راسه فان ذلك يجزي عنه باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
اني قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا
قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من
قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال

رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار
البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا
حلق راسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها
علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت المتمتع
يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه
بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد
لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت
انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال
يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب صوم
المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه
قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك

لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان
فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في
الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال
فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته
ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن متمتع كان معه
ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويوخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم
يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما
قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى
اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة
ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة
له علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال
قلت للرضا عليه السلم المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب
فهو ممن لم يجد باب الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عايذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من منى
فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك
قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد
ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يوخره وموسع للمفرد ان يوخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على
باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي
ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة

اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم
بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر
ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا
يكون السعي الا قبل طواف النساء باب طواف النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف
النساء احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ما من الله
عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع باب الرجل الى اهله وليس يحل له اهله علي بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة
الكبيرة اعليهم طواف النساء فقال نعم عليهم الطواف كلهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى
يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان مات قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور
البيت قلت بلى قال فلتطف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه باب من بات عن منى في لياليها
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن

ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل
فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه
وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة
من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس
ان ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل زار
البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح
دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا باس ان ينام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدخلوا
منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا باب التكبير ايام التشريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى فاذا نفر الناس النفر الاول امسك
اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي
يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد
ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **علي** بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير
والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من
الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس
شي موقت يعني في الكلام **باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى** علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم
اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه واله
فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر وصنع ذلك عثمان ست سنين
ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للموذن اذهب الى علي فقل له
فليصل بالناس العصر فاتى الموذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المومنين يامرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب الموذن فاخبر عثمان

بما قال علي عليه السلم فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شي اذهب فصل كما تومر قال علي عليه السلم لا والله
لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المومنين علي عليه السلم
حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان
من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري
ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال
ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع
الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفا والامرا على ذلك الى اليوم **علي** بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحوا من ذلك فقال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي
وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي خيفا معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة **باب النفر من منى الاول والاخر**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا
تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله
جل ثناوه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه
قال ومن تاخر فلا اثم عليه **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله
وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى ولكن يخلف منه شيا لا يدخل مكة

قلت افاتعجل من النسيان اقضي مناسكي وانا اباد ربه اهلا لا ولحلالا قال فقال لا باس **علي** بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت
ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها **علي** بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسا بات ولم ينفر **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **محمد** بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انفرت في النفر
الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت
بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه
ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر
قبل الزوال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت
مكة **علي** بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى
يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مومنا كان او كافرا الا
انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مومن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك
قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك
وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي

فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر
الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا
حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة
الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه
اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النسا
في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا **سهل** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة
من الليالي فقال ما تقول هولا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى
يقولون فمن تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله
جل ثناوه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الا انما هي لكم والناس سواد
وانتم الحاج **باب نزول الحصبة** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح ثم يجي ويدخل البيوت من غير ان ينام
بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا **باب اتمام الصلوة
في الحرمين** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه واله
يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **علي** بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم و
ليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي **يونس** عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة **يونس** عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا

المختار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلت مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان
اتممت فهو خير تزداد سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن من سمع من ابي ابراهيم عليه السلم
قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد
اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان
فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت
اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة **باب فضل
الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت
والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت
ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنى من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة
في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملتزم لاي شيء يلتزم
واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد
رزقا يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة

احمد

محمد

او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل عليهما السلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل
يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام
او خلفه وافضله الحطيم والحجر او عند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان خط ابراهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم عليه السلم
يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين
الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك **باب دخول الكعبة** عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول
فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف
من ذنوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها
بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا
تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو
كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم

ركعتين

يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله الا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين
العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى
ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة
ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم
القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل
زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واساله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعنه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم سمعته وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت
بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل وعنه
النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين عن ابن فضال وعنه
عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر
عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله وعنه
عليه السلم اذا دخلت الكعبة فكيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء فاذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم تدخل البيت
فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت
ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء

ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان **باب وداع البيت**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به
فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك
وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله
اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى
اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني
رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنائى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من
خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلم لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر
ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم
ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على
لا اله الا انت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت

يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده
ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم
وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت
ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا
من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى
خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط او
بعضهم ثمانية احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت فقال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم
ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج
قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق
عليه بالجنة باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك سهل بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت
ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان
منك بمكة باب ما يجزي من العمرة المفروضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت
فمن تمتع يجزي عنه قال نعم باب العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن ابراهيم

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة او المرتين او الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت
يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت لم ذلك فقال
كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه باب العمرة المبتولة في اشهر الحج عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين
بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج باب الشهور التي
يستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال
انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما
بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله
عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قراته
بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل رحمك الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة
في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر

الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر
فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة
عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس باب قطع تلبية
المحرم وما عليه من العمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم سهل بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع
التلبية حتى ينظر الى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء
معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا
بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن
موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى
الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النساء باب المعتمر يطا اهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد
عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده
فيحرم منه ويعتمر سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة
في غير حج فلينحره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة
فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة
قال وسالته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل
واحب الي باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم
وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم
قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي
ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال
يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم
النحر اجزا عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان
مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد

فقال مرّ ظ ليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية
الحل لا تسيل في الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم
ابغض الى الله من اصوات الحمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا
بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن
علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد
الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين
الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابرهيم عليه السلام
ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا
ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج
وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع
الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان

يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا
ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له
اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه
منه ضعف الطالب والمطلوب احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الابل الى الموسم بكى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة
على الابل الجلالات علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت
بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل سهل بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون
من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عمن حدثه
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام رد البيت
الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من
المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله تعالى محمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي
اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه كيف تصنع به قال ليس عليه
شيء محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته

٤ ارجال [illegible] الكشي

واستحسنته نظرت الى فرجته وقد رقت عليه ثم انه وجبت قال فقال له ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا
ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة
فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل
عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول
يا داود حبستني تعال اقبض مالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من
الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام
واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا
بمثل ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة
وعلى هذا ما اجترح علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار
فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا من شاء الله قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا و
الاخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب
اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا عنه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت
محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف
فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابرهيم الجريري عن الحرث بن الحصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت
مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه

والده وقتل الاول والثاني واهل الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن
الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونايلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث
وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله
رضي ان يعبد هذين معه لما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن
الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة
تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة
لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه عنه عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة عنه عن منصور بن العباس
عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين
فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل
بالسواك والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما يخرج الرجل يتوضا فيجيء اخر فيصير مكانه
قال من سبق الى الموضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب
له حسنة لم يعذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم التيمي عن علي بن اسباط عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون
متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن
مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه **باب
زيارة النبي صلى الله عليه وآله** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين

اساف كان [illegible] مع الصفا ونائلة مع المروة [illegible] قريش

تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زايرا كنت شفيعه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي و
من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب
ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **باب ان من تمام الحج لقاء الامام**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس
ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام
محمد بن يحيى عن محمد عن علي بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلم فقال
حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن سليمن عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه فقال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ
الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك
قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان
للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح **باب فضل الرجوع الى المدينة** علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل **باب**

دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعا عنده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر و
انت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله
صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من
الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملئكتك المقربين وعبادك
الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون و
الاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل
حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عثمن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان ابي علي بن الحسين عليه السلم يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله
فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي
القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى
قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني
اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير

افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان
تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر
العافية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم
كيف السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت
في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع
يده عليه وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملئكته
يصلون على النبي صلى الله عليه وآله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال مروا بالمدينة فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرئ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم على النبي
صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلم يصنع ذلك فقلت يدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من
القبر فقال الا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت
ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي صلى الله
عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن
عليه السلم تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم و
وقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلم فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك
وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا **باب**
المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي

عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعا عند قبر النبي صلى الله عليه
وآله فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفا
للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله
فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر
من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب
المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت
الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا ذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله
صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن محمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فيما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت
فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري و منبري
روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله
عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط كانه اصاب منكبك
الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فانه افضل يحيى بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت
من باب البقيع فبيت علي عليه السلم على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه
واله وبابهما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال
جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه واله وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله تعدل عشرة
الاف صلوة   بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل بعشرة الاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم
افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة
عليها السلم مثل الصلوة في الروضة قال وافضل باب مقام جبرئيل عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه
واله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد علي
نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله
تعالى باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت
قال قلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل
من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى
الله عليه واله فسلم عليه في المسجد وقال لقد فضلنا اليوم الناس بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة فقال
ما مقامك فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به لخمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول
الله صلى الله عليه واله والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا
فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة منهم
يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر
والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسئله كل حاجة تريدها في اخرة
او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله مقابل الاسطوانة
الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي راس النبي صلى الله عليه واله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم
الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني
اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا
وكذا باب زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله
وكذبتم واسيء اليكم فعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم
الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله

ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم
فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من
ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطاء
واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم
لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني
به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم
ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي
صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك
همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال
ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه العرصة ثم ائت مشربة
ام ابرهيم عليه السلم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه واله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي
فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم
يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك
حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه واله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى

حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى
تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما لم تر
كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى
الله عليه واله وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انها كانت
تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله صلى الله
عليه واله شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه
الوهدة قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من
جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلم فقالا لها تبكين لامير
المؤمنين عليه السلم ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين في هذا
الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم
قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت
صلوة العصر وكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه واله حتى ذهب
الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت
ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي
فرجعت الشمس الى وقت العصر حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب باب وداع قبر النبي صلى الله عليه واله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة

فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند
دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي
على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك باب تحريم المدينة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله تعالى سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال
فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت
من عير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها
قال ما بين الصورين الى الثنية وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو
بريد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا

فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل باب معرس النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي
صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة
فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الجمال والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف
فيعرس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعنه
عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن
الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا
فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان
مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا
الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت
فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس باب
مسجد غدير خم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان
ابي يأمر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت
ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال
ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده
قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في

مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه
الحق باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى
السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب
ابو علي الاشعري عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان
لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه
محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب
الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال لي ان
محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان
يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي
ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت
ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف
بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه
قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد
هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم
ليست الفاظه باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم
واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك
ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد

بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله باب دعاء
آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم
النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى و
العروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده
وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك حق وكل داع
منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من
ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن
صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا و
اديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة و
تلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به و
قمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا
لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن
رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة
عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا
بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من
نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا
من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك
فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله
عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت بأخي رسولك معاذا
فك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت

واللات والعزى باب موضع راس الحسين عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين
عليه السلام قال فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات
بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسماعيل وصليت فقال لاسماعيل قم فسلم على جدك
الحسين فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا
فدفنه بجنب امير المؤمنين صلوات الله عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن
الحسن الخزاز عن الوشا ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل
فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع
قبر امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس
الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار
حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخل السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة
الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا
استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره و
الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم
صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك و
الدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك
كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن والحسين وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين عليه السلام
ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلوات
الله عليه صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا
غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى
والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي

والحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة

اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله و
اشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسال الله
البر الرحيم ان يتم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله
وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم
فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه
واله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا
عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم
لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر
وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير
المؤمنين عليه السلام والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن
تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند رجليه فقل صلى الله عليك
اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على
هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله
عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك
واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد
انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد
ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين
عليه السلام وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة
الله وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء فتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط
ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله
كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا

وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم
وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم ثاركم ما وعدكم انتم
سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في
سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وعلى منهاج ابن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله
صلى الله عليه واله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر ضلالة من خالفك عارف
بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين
صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا
وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه
مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدت ذلك و
انت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله و
قتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج
جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر
مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك
تاتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا
ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله عليه السلام لما قضى بكت
عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما
يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه
الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا ال عثمان لعنهم الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره
فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة

ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتعظيم
لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة
الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله صلى الله عليه واله ثم اخط عشر خطوات
ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة
بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام
عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن
في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك
حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك
وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا
يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد
الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها
وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي
تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم
والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة
ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين و
بئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك
بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن
علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك
لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء فتقول السلام

عليكم ثلاثاً فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزاً عظيماً ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام
بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت
الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين
فصلى الله عليك حياً وميتاً ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئت
مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اذكر الائمة باسمائهم واحداً واحداً وقل اشهد
انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت
الشاهد **محمد** بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله **علي** بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك **باب القول**
عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن
عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفاً بحقك معادياً
لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي عن اتيان قبر
الحسين عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله و
اصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام
على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين
في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم

مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله
على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحداً واحداً باسمائهم وتبرأ
الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات **باب فضل**
الزيارات وثوابها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من
زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما
ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي **محمد** بن يحيى عن حمدان
بن عثمن عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما
صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء و
يزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين عليه السلام افضل عند الله
من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا **باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام** محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام
عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين
حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة
مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة
حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين
حجة وافضل ومن عشرين حجة وعمرة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون هؤلاء

فقلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة
قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله
ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل
زرت قبر الحسين عليه السلام قال لا قال ان زيارته خير من عشرين حجة **محمد** بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتى
قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد فائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اطيب الطيبين و
اطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة **محمد** بن الحسين عن محمد بن
سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة الاف ملك شعث غبر يبكونه
الى يوم القيمة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية
وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له
منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت
الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن
بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفاً بحقه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن
محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه
وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام
عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعاً

عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن
معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته
فجلست حتى قضى صلاته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية و
وعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني و
لزوار قبر ابي الحسين عليه السلام الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك
في صلتنا وسروراً ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظاً ادخلوه على عدونا
ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم و
اولادهم الذين خلفوا بالحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك
او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا
به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص
الينا خلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت
على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت
واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى
توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك
لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت
ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت
جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض
باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري
عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل قبر
الحسين عليه السلام قال نعم **محمد** بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن
مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

الحميري

وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلم فكتب الي ابو عبد الله عليه السلم المقدم وهذا اجمع واعظم
اجرا **باب فضل زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة ابو عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل
وذلك ان اباعبد الله عليه السلم يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم
عليك ثم اتى اباعبد الله عليه السلم فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلم ثم انصرف
الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج
او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى عليه السلم فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن
عليه السلم افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان
شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت اباجعفر عليه السلم
او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر عليه السلم من زار
قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن
نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلم من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق فرايته وقد زار فقال
جئت اطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيشابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن
سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدي علي كان
له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وكسبعين الف حجة قال
قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا يقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه
فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين
واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم
واما الاربعة من الاخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد الطعام فيقعد معنا

من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** علي بن ابرهيم وغيره عن ابيه عن خلاد
القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلم
الصلوة فيها بماية الف صلوة والدرهم فيها بماية الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين الصلوة فيها بعشرة الف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله و
حرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلم علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع اباعبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في ثلثة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم وعند قبر الحسين عليه السلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به
الدار فليعل اعلى منزل له وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة
الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جايع عطشان وسله الحوايج وانصرف عنه

قال لكن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت
ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله

ولا تتخذه وطنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ياخذ الانسان
من طين قبر الحسين عليه السلم فينتفع به وياخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه
احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عند راس الحسين عليه السلم لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا
القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما احتفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من
راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون
به احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمن بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يوخذ طين قبر الحسين
عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة معلومة من عرفها واستجار بها
اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسا وعشرين ذراعا من قدامه وخمسا و
عشرين ذراعا من عند راسه وخمسا وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسا وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره
من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا
نبي في السموات الا وهم يسئلون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج
يعرج علي بن محمد رفعه قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلم ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي
اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه
وبحق جده وابيه واخيه والملئكة الذين يحفون به والملئكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره
صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع علي به
في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن
سنان عمن سمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر
الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم قال فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه
في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلم
اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عليه السلم في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه

السهلة بالكسر تراب كالرمل
يجي به الماء ق

فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم انحو نحو القبر و
تقول السلام عليك يا اباعبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة
وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من
الافق الاعلى زائري قبر الحسين عليه السلم ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم صلى الله عليه وآله

كتاب الجهاد من الكافي باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب
يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف و
الملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه
ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
اخبرني جبرئيل عليه السلم بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه
قطرة من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر عليه السلم في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله
عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه
يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ
الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله
من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر
بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال
وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون
على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر

المقلد ... والجمع مقاليد
المقاليد الخزاين
السنبك ... ق
اخفر فلان فلانا نقض عهده

يقاتلون من يليه يعدل اجرهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن قوم هذا فرد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وادیل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرار من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله

ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلم قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب جهاد الرجل والمراة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد المراة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد

القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم

ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال عليه السلم ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال

من تمام شرايط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهم الماذون لهم في الدعاء الى الله عز وجل ان
لم يكن قائما بشرايط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى
يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى
اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل
ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا
بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلم ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى
الله عز وجل من خالف امر الله ويدعوا اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر الا يدعا الا به وقال في نبيه
صلى الله عليه واله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث الدعاء اليه بكتابه ايضا فقال
تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المومنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل
من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسماعيل من اهل المسجد
الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة
ابرهيم عليه السلم الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول
من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها و
اليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه واله
واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في
الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه واله
من المومنين فقال عز وجل محمد رسول الله صلى الله عليه واله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في
التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يعني اولئك المومنين وقال قد افلح المومنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان

منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هولاء المومنين ومن كان
على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك
الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المومنين ففسر النبي صلى الله عليه واله المجاهدين من المومنين
الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم
الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها
بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون
عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى
انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله
عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المومنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار
والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا
فيه المومنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده
اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل
فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم

اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا
بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع
الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى
زوالها وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هي حقوق المومنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار
اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنون احق به منهم وانما اذن للمومنين
الذين قاموا بشرايط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما
ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قائما بشرايط الايمان التي اشترط الله
عز وجل على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل كان مومنا واذا كان مومنا
كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده
حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين
الذين اذن لهم في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين
الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه
نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل
العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر و
غير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة
لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة
كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن
الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين
ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم
كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المومنون احق به منهم فقد
قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنوا كل زمان وانما اذن الله عز وجل

للمومنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المومنين في الايمان والجهاد
ومن كان قائما بتلك الشرايط فهو مومن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان
على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر
بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه
الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المومنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون
داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف
من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي
وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم في
الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون و
الاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل الاخرون من اداء
الفرايض عما يسئل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في
الجهاد من المومنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا
تكاملت فيه شرايط الله عز وجل على المومنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل
عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القران و
يتبرء منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل
في سبيل الله منزلة يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرا لنفسه وليرها كتاب الله
عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم
على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة
من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط
الله عز وجل على المومنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل
الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك
وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان
ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى و

القدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل
ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فاتقوا الله عز وجل امرؤ ولحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم
بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك ما لي لا
اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة
وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت
له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني
لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم **باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال اني كنت
اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى
اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت
فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال
فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم
فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا
يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام
فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال لكما مأجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن
دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان رجلا
من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه
السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب
الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان
وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان

الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين
قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف
يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه
واله علي عن ابيه عن يحيى عن ابن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلم نحوه **باب الجهاد الواجب
مع من يكون** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقي عباد البصري
علي بن الحسين عليه السلم في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج
ولينه ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في
سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من
الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما
اتم الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلم اذا رأينا
هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال له
بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال
عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون
في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا
وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين
ولا اقول هكذا وجمع السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلم صدق محمد بن الحسن
الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك **باب دخول عمرو بن
عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة
فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان
قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم
انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد
فتكلم وابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم
ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة
وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكنا
منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد
احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما
فرغ قال ابو عبد الله عليه السلم اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة
قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت
اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال
قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال
اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان
كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر
فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج
منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت
ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان
يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين
والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا
فان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم
فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني

الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون
الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين
في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا
ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني
عن القران تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء
الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت
ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال
فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي
صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من
المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في سيرته بيني وبينك
فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه
واله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله
في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الاية انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء
من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا
الواحد ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله
عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم

بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضر منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع
ذلك بما يرى على قدر من يحضر منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا
يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه واله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق
الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى
نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان
القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلم هو كذلك هو كذلك باب وصية رسول الله صلى الله
عليه واله وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد ان يبعث سرية
دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه واله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا
شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه
واله عدوا قط علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي
عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان
يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل

ولجد ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق
بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين
والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن
النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتال
النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يكن
قتلها فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد
وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى
والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث بسرية دعا لها علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله
كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله
وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق
ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم
الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا
واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب
المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم
الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله
عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله
عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا

تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان
ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى
المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل
فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين
في اقصى العسكر وادناه فهو جار باب اعطاء الامان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه واله يسعى بذمتهم
ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان
حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به علي عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل
حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم
القيمة يحمل لواء الغدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم او
عن ابي الحسن عليه السلم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم
قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب لامير المؤمنين علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
واله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها
بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار

ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل
وسواء باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها
فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله
من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على
شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل او ينفوا
من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت
لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا
عبيدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل
العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن
لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز
عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن
الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه واله في
اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان
عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا
ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقراه ثم قال
اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لسيرة امير المؤمنين
علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا للشيعة مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم

لشيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله عليه
سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة
لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه
قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح
ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد
الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه
وكان قائدهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه واله ببراءة مع علي صلوات
الله عليه بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين علي عليه السلم قال
من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله باب
طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلم قال لا باس ولكن لا يطلب الا
باذن الامام عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلم
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلم فانه بغى
عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الحسين بن
علي عليهما السلم دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين علي عليه السلم فقال لئن عدت الى مثل هذا
لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب الرفق بالاسير
واطعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلم قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا

تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد
قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسير طعامه على
من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفقه ويطعمه ويسقيه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم في طعام
الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل
ويرفق به كافرا كان او غيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن
محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلم
فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل
والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان
يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع
الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده
ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم بعثني
رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي
الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه باب ما كان يوصي امير
المؤمنين عليه السلم عند القتال علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان
امير المؤمنين عليه السلم كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا
عليها واكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم
عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه واله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال الله
عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الاية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة
جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من
الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل
والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة
فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة
فلا اطول ولا اعرض ولا اعلا ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن
اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة
والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين
على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند
حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا
على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاخرة من فظيع الهول
والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل
ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسالوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلم يحرض الناس
في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات
واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة
واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين
وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا
فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا
هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن
اعين قال حرض الناس امير المؤمنين عليه السلم بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من

عذاب اليم وتشفي بكم على الخير والايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة
في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم
كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا
على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلب واميتوا الاصوات
فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر
عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا
تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم
وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات
وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون
براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها وورائها وامامها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون
عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب
بذلك الائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه
هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله
عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لو فررتم من سيوف العاجلة
لا تسلمون من سيوف الاجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق
جهاده ولا قوة الا بالله وقال صلوات الله عليه حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم
فقال صلوات الله عليه انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام
ويطيح العظام وتسقط منه المعاصم والاكف وحتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنشر حواجبهم على الصدور
والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها
وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال صلوات الله عليه اني رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم
الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل
الحق اذ ضل الخاطئون ولولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف
دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رايتكم حزتموهم

كلما زوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم اخرهم كالابل
المطرودة الهيم الان فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط
ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره
ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا
بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له اخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم
فاذا بدؤا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام
وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب
بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع
للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا
حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة
بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر وعن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم
في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى
وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه
بانفسكم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في
القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و
سبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين
كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون
في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا
او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو في للمسلمين وهو احق بالشفعة باب انه لا يحل
للمسلم ان يقيم في دار الحرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا
اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب باب قسمة الغنيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم
قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس و
ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن
محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد
الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض
الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار
الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة
بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا
في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما
وهم الذين غنموا دون الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يوخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن
جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ
الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج
الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من
الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في
ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم
وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة
متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف و
الثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان
بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن امير المؤمنين علي صلوات الله عليهم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين
عليه السلام هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول صلى الله عليه وآله وما بقي قسم
بين من قاتل عليه وولي ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين الجرحى ولم
يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن
عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر
اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خيثم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب
قال قال لي الحجاج وسالني عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله
بدرا في ثلث مائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن
محمد عليه السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه الميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين علي عليه السلام كان اذا اراد
القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته
اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مابا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه
ثم وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك
فاجعل خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا
وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما
غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة
الابطال والاقران ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير
مقبول باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب
ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار
يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم
المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم
القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت
امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا
حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين
يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخيل كانوا وحوشا
في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا اعطاهما
بيده وامكن من ناصيته عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر صلوات
الله عليه قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة عنه عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن صلوات الله عليه يقول من ربط
فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم
سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه

كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا
الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث
عذقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا سبق
الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حرن
على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو او في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول
من عرقب في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس شيء
تحضره الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه
عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي
به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان يحضر الرمي والرهان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه
واله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى
الله عليه واله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة
يا رسول الله صلى الله عليه واله ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله

صلى الله عليه واله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه باب
الرجل يدفع عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله
بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر عليه السلم اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي
قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وباسناده
ان امير المؤمنين عليه السلم اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين
عليه السلم اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا دخل عليك اللص المحارب
فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي باب من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك
الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عدة عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل
وتركته عدة عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال من اعتدي عليه فصدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن ذكره عن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته
ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك
الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في
سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم باب فضل الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن قول امير المؤمنين علي صلوات الله والله لالف ضربة
بالسيف اهون من موت على فراش قال عليه السلم في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا
قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء
القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد
بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت
حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر
واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن
الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي
من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث
بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل للنبي صلى الله عليه واله ما بال
الشهيد لا يفتن في قبره فقال صلى الله عليه واله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي
الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليضحك
الله الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عونك الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم عن ابيه
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار
وجبت له الجنة باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه

لم يجعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن
ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون
حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال
ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج
الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين
مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلم
اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلم يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلم بئس
القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد
فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا

في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل
نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة
في اهل او مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا
ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه
بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير
له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح
حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا
في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء
ومرافقة الانبياء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله
عز وجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت
لا تظلم قال انهم لم يعاجلوه بالنكرة. محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها
فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال
قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال
يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان
ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا
قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان
من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن ابرهيم

الغفيرة الزيادة والكثرة

تمعر لونه عند الغضب تغير

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله

قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك
يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون
ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا. وبهذا الاسناد قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له
قال الذي لا ينهى عن المنكر. وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك
كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص
غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا
على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا
لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة
قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل
الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا. باب

انكار المنكر بالقلب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره. وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد
الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا.
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر
فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها. علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان
ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته. محمد

تواكلوا الامر اتكل بعضهم على بعض

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام و[illegible] العقبة
وانصرفت فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عجمي قد ادخل عودا في الارض شبه الساج وربط الى
فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا
الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العجمي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا تزال الخلف الذي لا يدري
من هو يجيئني فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام بخطامه بعيره له مقطورا فطار رأسه
فمضى وتركه العجمي الاسود. **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم
قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت
ما عليك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم.

باب من اسخط الخالق في مرضات المخلوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات
الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس
كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا
بسخط الله خرج من دين الاسلام. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات
الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما.

باب كراهية التعرض لما لا يطيق

محمد بن الحسين
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل
يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل

يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله
عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال
يتعرض لما لا يطيق. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وخالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه. محمد
بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا.

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض
كأنها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا
وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر
جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا
كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان
اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم
عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له
ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا
عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن
نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج

من أمر الصوم حتى تمتعوا أنتم منها فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها
النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من
هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هيهنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى
الله عليه وآله فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان
مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله عز وجل وتقدس أمر بخلاف
ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا
بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه
الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء
ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا وقال صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة
من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا
يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا
ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسكم
وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله تعالى يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الإسراف
ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين الأمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث
الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل
يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية
سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل
له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني
وبينك في الطلب لاتباع أمري ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت
عليك وأنت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني

فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف
ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية
من الذهب فكره أن تبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه
فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا فأدب الله عز وجل نبيه
عليه السلام بأمره فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول
إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه
أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند
موته حيث قيل له أوص فقال أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله عز وجل قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل
الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان
رضي الله عنه وأبو ذر رحمه الله فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه
من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه
أن قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن
لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت وأما أبو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات
وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة
نحر لهم الجزور أو من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل
عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان
شيئا البتة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم واعلموا أيها النفر
أني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت لعجبي من المؤمن أنه
إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا
له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم
أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم
ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه
أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضا عن القضاة

أجوروهم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال إني زاهد وإني لا شيء لي فإن قلتم جور ظلمكم أهل
الإسلام وإن قلتم بل عدل خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت
بأكثر من الثلث أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان
يتصدق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب
وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والغنم والبقر وغير ذلك إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس
شيئا من عرض الدنيا إلا قدمه وإن كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم إليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم
النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي وأخبروني أين أنتم عن سليمان
بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق
ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه قبله في ملكه وشدة
سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم فكان من أمره الذي
كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق
ويعمل به فلم نجد أحدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد أحب الله فأحبه الله طوى له الأسباب وملكه
مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد أحدا عاب ذلك عليه فتأدبوا أيها النفر بآداب الله
عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى أهله
تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما
أحل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير وأهل
العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم **باب معنى الزهد** علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد
في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل
قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله

عز وجل **باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال إن
أصحاب عيسى كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة
والجنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن
عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به
دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من ألقى كله على الناس عنه عن أحمد عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله
بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها فقال تحب أن تصنع
بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام
ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال أبو عبد الله
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح
المؤمن أو يمسي على ثكل خير له من أن يمسي أو يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق
بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الاخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلم في التعرض للرزق

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان محمد بن
المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن
علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي
المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكي على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في
طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله
شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه
الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل
اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله
فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب بالمر و
يستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان
امير المؤمنين عليه السلم اعتق الف مملوك من ماله وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد
الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى ال سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلم في بعض طرق
المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله
صلى الله عليه واله وانت تجاهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني به عن مثلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف مملوك من كد يده
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال

فبكى داود عليه السلم اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد
فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن
بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لقي رجل
امير المؤمنين صلوات الله عليه وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق
ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله
ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلم
عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه
وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين
عليه السلم كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه
واحدة سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يعمل في ارض له
قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه
ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم واباي عليهم السلم كلهم كانوا
قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم واذا هو في حايط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه
الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال اعطى ابو عبد الله عليه السلم ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان
كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوايده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته
فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلم بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا

وثمان مائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلم
عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو
الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حايط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لا
احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس
فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حايط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى
كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني
ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذاك ما بي شره
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوايده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف
جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله
عليه السلم هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه من السماء محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اقبل العلا بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة
فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني
عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم
قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله الذي يقوته

اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره
لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرؤا من لقيتم من اصحابكم
السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقريكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله
اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا عليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في
طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر
كاين في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت الا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتحب احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر
الى حجرها سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج
فاطلب

باب الابلاء في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن
بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء على الرجل في طلب
الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ
بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت
فرزقت

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع الا ان
الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا

يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل
فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل
لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه اخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من
الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من فضله ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح
القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل ان تصيبوه بمعصية الله فان الله جل وعلا لا ينال ما عنده الا
بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن
ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن
تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن
انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد
للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد
وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرء نقيرا لحمقه
فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته

ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعي من سعيك
وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد
ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله عز وجل فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه
او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر
المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها
وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة
ويباعدكم عن النار الا وقد انبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان
تطلبوه بمعصية الله عز وجل فانه لا ينال ما عند الله جل اسمه الا بطاعته **باب الرزق من حيث
لا يحتسب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
عليه السلم ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس
نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرجت سحرة
فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك

ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب **باب
كراهية النوم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن
بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ **باب كراهية الكسل**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عدو العمل الكسل سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لبعض
ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير
لامر اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا
عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة
بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق
احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستعن بكسلان
ولا تستشيرن عاجزا علي بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن
زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجنبوا المنى فانها تذهب ببهجة ما خولتم و
تستصغرون بها مواهب الله عز وجل عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلم الى رجل من اصحابه اما بعد
فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون
كلا على غيرك او قال على اهلك **باب عمل الرجل في بيته** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة
صلوات الله عليها تطحن وتعجن وتخبز احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن
هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله
عليه واله يحلب عنز اهله **باب اصلاح المال وتقدير المعيشة** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في حكمة ال داود
عليه السلم ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلثة مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم
وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه
الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر اخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك
الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكمال كل الكمال في ثلثة وذكر في الثلثة التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك
او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة
وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد الله عز وجل باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه
عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك باصلاح المال
فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **باب من كد على عياله** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضله

الله عز وجل ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل
بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله **باب الكسب الحلال**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ادع الله
عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب
فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك
الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول
اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك
رزقا واسعا طيبا من رزقك **باب احراز القوت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخر طعام سنة خف ظهره واستراح
وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنة ابو علي الاشعري
عن ابي محمد النهدي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتات على صاحبها اذا لم يكن لها
من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت **باب كراهية اجارة الرجل نفسه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو
لربه الذي اجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال
ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن
عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب

من ادب الطلب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الاقطع
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء
المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب
ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل **باب شراء العقارات وبيعها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان رجلا اتى جعفرا عليه السلم شبيها بالمستنصح له
فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم
لمنفعتها قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا
كله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يخلف
الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحايط يعني في البستان او الدار
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلم فقال
باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه
محقا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري
العقدة مرزوق وبايعها محروق الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به
النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلم عن هشام الجريري عن ابي ابرهيم عليه السلم قال ثمن العقار
محروق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل النبي صلى الله عليه واله
المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني و
يرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك

اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس **باب الدين** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله
عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل
الحسين عليه السلم وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم
يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله والغارمين فهو
فقير مسكين مغرم احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليه السلم قال اني لاحب
للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى
ابا محمد قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد
من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال
غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان
انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه
وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين
لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء علي بن الحكم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم يدعي على المعلى بن خنيس دينا

عليه فقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلم ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه
فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد
عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي بن محمد
عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم
ينشد شعرا
فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الا
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة
بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة **باب قضاء الدين** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه
كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا
ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة و
اللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله له وليا يقوم
في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان علي دينا وا
قال الايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا
علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم يقتضيه
وانا عنده حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله تعالى فقال له
الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف السخت

عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليه السلام ضيقة
فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق
له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة
فقال انت اولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا
لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله
الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذن لا تاخذ
مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليه السلام
فاعطاه علي بن الحسين عليه السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت
عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال لهم لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلام وعبد الله
بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق و
هو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا
وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال فاداه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل
دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه قالها ثلاثا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك
له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا
كان عليه مطل فذاك عليه ولا له باب قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه

ثم يستودعني مالا الي ان آخذه مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال
فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك
الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت خيانة
ولا ظلما باب انه اذا مات الرجل حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف
بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه محمد بن حل الدين م
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب الرجل ياخذ الدين
وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم بنيته
الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور
النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان
دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مال
فلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه
الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع
الي مال فلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال
من جميع ما بقي عليه باب في آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء
المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال

فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل
ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه
الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه
في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم
السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما
عليهما السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم
الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان
يذل عبدا وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري عن
محمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو
قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان
يغني نفسه بحبسه ذلك الحق باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه
ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء اذا لم يكن مليا باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على
الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن صرها اي شد وقر
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل

من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له
ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال عليه السلام احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن
محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان
يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا باب الكفالة
والحوالة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك
تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما
اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل
عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت من مالي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله
ان يرجع على الذي احاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء
عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن
محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن

يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال
ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل تكفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك باب عمل
السلطان وجوايزهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة
قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلم لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل
به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده
فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هولاء اي شي كان يريد ايريد ان اقول
له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يوكل من طعامهم
ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية
والاستغناء بالله عز وجل انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله
الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شي من دنياه فصار اليه منه شي نزع الله عز وجل اسمه
البركة منه ولم ياجره على شي ينفقه منه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت
له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هولاء القوم فاصبت من
دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفي ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيا الا ما
وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله عز وجل الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى
الكوفة فما ترك شيا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا و

بعثنا اليه بنفقة قال فلم ياتي عليه الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لي عند موته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيا الا اصابوا
من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض
من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنونه فقال ان الرجل ليغدى
عليه بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني
عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في
سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فلان يقريك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلم قلت يسالونك
الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له
الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من
مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلم قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلم الحيرة فاتيته
فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هولاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل
فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق
والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في
ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي
ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السما فقال

تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي اما تغشى سلطان هولاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت
على ذلك فقلت نعم قال لي الان سلم لك دينك علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها
فقال يا فضيل والله لضرر هولاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس
قال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويجتنب هولاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر
فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله عز وجل ومن احب ان يعصى الله عز وجل فقد بارز الله عز وجل
بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله جل وعلا ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك
الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي
السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما ممن امن بموسى عليه السلم
قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلم صرنا
اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلم
وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن
غرق مع فرعون وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
البارقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من
يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال
قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك
مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد باب
شرط من اذن لهم في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن

سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم
قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شي فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مومن او فك اسره او قضا دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا
ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلايق يا زياد فان وليت شيا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى
بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عز وجل
عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه
العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي
لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هولاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة
قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم
عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان
فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك
تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلم قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان
كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك
فاذا صار اليك شي واسيت به فقراء المومنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ما من جبار الا ومعه مومن يدفع الله به عز وجل عن المومنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المومنين
حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة
من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له
وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت

يصيبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت
فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله
النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه
وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني
عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته
حتى مات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلم
ان لله عز وجل مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه **باب بيع السلاح منهم** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له
حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادابها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله
اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء
الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن
حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن
قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني
ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة **باب الصناعات** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ان الله عز وجل يحب المحترف
الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون فقال وما هو فقلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط

صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي
فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال
ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلم (الرقيق)
وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا
سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق
بعدك فقلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا
تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان
تجعله قصابا او حجاما او صائغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم
عن موسى بن رنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال
لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال
دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال
له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك
وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم حل ولا تعقد **باب كسب الحجام**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام
فقال لا باس به اذا لم يشارط سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله

عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه
عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك
الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه (كل)
واله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في
كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه
فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت
العرب لتعاير به ولا باس **باب كسب النائحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي عليه السلم يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مات
الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه واله ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها
فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها و
عقد بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت شعر انعى الوليد بن الوليد
ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا
غدقا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه واله ذلك ولا قال شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت
الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله

اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد
الله عليه السلم اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل
عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى **باب كسب الماشطة والخافضة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت فيهن امراة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه واله قال لها يا ام
حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه فقال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي
اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية
وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله
عليه واله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه واله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه واله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة
على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان
تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل
ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت
به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن
رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه واله فقال لها يا
ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل **باب كسب المغنية وشرائها**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **عنه** عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العروس ليس به باس ليست بالتي
يدخل عليها الرجال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
عن شراء المغنية قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام و
تعليمهن كفر واستماعهن نفاق **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه عن
محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل
ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان
مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا
الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير
عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على
بعض **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن
ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا **باب بيع المصاحف** محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف
لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع المصاحف
وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا
احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال لي
اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون **علي**
بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا و
تكتب فيه فقلت بلى واعالجها فقال لا باس بها **باب القمار والنهبة** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل
الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا
لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا
فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قد عاطت فقياه
فقاءه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال
نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي

عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما
انتهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار **الحسين** بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان
يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام **باب المكاسب الحرام** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا **علي** بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربع
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج
فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك **احمد** عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا
اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير
المؤمنين صلوات الله عليه تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال
لك حلال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام
وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة
المضطر **علي** بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لا يبارك
له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار **محمد** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد
عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة

هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل استعماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال
ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا
اذا شرع لهم الحرام اخذوه **باب السحت** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام
فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر
والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن
الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط
واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم **علي** بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي
لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت

الامة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق باب
اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
او عد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع
بهؤلاء اليتامى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان تسئله عليه السلم من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني
بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته الا يرده عليهم
فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم
خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند
صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان
فيه ضرر فلا وقال عليه السلم بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله
يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء
من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال عليه السلم لا باس باب ما يحل للقيم من مال اليتيم منه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا عثمان
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى
اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا

ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما
عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها
وطلب ضالتها وهنا جرباءها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال
قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم
وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا او كبارا او بعضهم اعلا كسوة من
بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه
جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيض بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال
قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ
هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان
من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان
لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب
اداه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس عنده مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسئلك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال
ان علي بن الحسين عليه السلم قد كان يستقرض من مال الايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين عليه السلم يستقرض من مال يتيم كان في حجره علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال للايتام ويدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج
اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير
له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة
ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان
من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء
رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ولي مال
يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلم كان يستقرض مال الايتام في حجره باب
اداء الامانة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين
كانا او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا
الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلم فيحل ويحرم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلم ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلموا ان ضارب علي عليه السلم

بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن قلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق
مر حفص بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له
قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي
استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت
فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت
اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل
فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع من
سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه
قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيئتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني
وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك
ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلم وكان ياذن
اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار
الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت
هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة
الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال قد احسنت

وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم
هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم **باب الرجل ياخذ من
مال ولده والولد ياخذ من مال والده** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل
منه الا قرضا على نفسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياكل من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك
ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل
لا يحب الفساد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه شيئا قال فلياخذ وان
كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر
اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن **باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه

انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال
طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي
حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها
قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال
يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها
بغير اذنه قال المادوم **باب اللقطة والضالة** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس
في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده
فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال ايدخل منزله غيره قلت
نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال ايدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع
فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون
الدرهم فلا يعرف علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا
عنها اهلها فالذي وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال
يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى
فتنحيت عن الناس ثم تقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف

الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت
ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها
سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية
هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود
بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت
صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله لو اصبته كنت تدفعه اليه
قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة
انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله
عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن
يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه
فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فان لم يجئ لها طالب م
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني
وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا
في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة

حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث
اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها
اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
ترك دابته في مضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء
ولا ماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها **باب الهدية**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت
وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس
قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم
يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي و
كان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه
ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت

ثم ردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله
صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبد
المشركين ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية
فقبلها منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبي جرير القمي عن أبي الحسن عليه السلام
في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل وللصلة
الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت للثواب سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن أبي الحسن عليه السلام قال له محمد بن عبيد الله القمي إن لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي إليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا
أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فإن الهدية
تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده
ولا يتكلف له شيئا وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أهدي إلي كراع لقبلته علي بن محمد عن
أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه في الهدية الفاكهة
وغيرها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من أن أتصدق بمثلها أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن
عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد الكوفي عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فإنها تذهب بالضغائن **باب الربا**

النبق ثمر السدر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم
ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا فهو بالمنزلة
التي قال الله عز وجل أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ربا
أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف
أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ
رأس ماله وليرد الربا وأيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما
مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى رجل أبي عليه السلام فقال إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن
فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز
فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك
ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا
عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الربا الذي
يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم
من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار عدة
من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رأيت كتاب الله
عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال أوتدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز وجل الربا
لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب

عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه فقال أما
ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال إني قد ورثت مالا وقد علمت
أن صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل أكله فقال أبو جعفر
عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان
المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة
وجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن أمكنني الله عز وجل
منه لأضربن عنقه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال
أخبث المكاسب كسب الربا **باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا** حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قال قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك
فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك **باب فضل التجارة
والمواظبة عليها** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا
إن تسعة أعشار الرزق في التجارة أحمد بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن

فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أيسرت فأدع التجارة فقال
إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسماعيل عن فضيل بن يسار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام أي شيء تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب أموالكم واشتد
عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي القداح عن معاذ بياع الأكسية قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها
ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر أمرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي
وليس لأحد علي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك محمد وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن
عطية عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد إلى عزك يعني السوق علي
بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال سأل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى
جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم أحمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا
للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد هممت أن
أدع السوق وفي يدي شيء قال إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد كففت عن التجارة وأمسكت
عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال
بريد لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالا وأنا أتقلب
فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك
وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل

يكون

للسابل لاصحابنا ويحى بحوايتها روى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق
ينزل مع الشرا **باب آداب التجارة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى
الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا فى هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق واعطى الحق على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدى كل يوم بكرة من
القصر فيطوف فى اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
فيقف على اهل كل سوق فينادى يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته عليه السلم القوا ما بايديهم
وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول عليه السلم قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من
المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين فيطوف
عليه السلم فى جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس على بن ابرهيم عن على بن محمد القاسانى عن على بن
اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم
ياذن لحكيم بن حزام فى تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه واله فجاء النبى صلى الله عليه واله فاذا هى
عندهن فقال النبى صلى الله عليه واله اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول
الله فقال اذا بعت فاحسنى ولا تغشى فانه اتقى لله وابقى للمال على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك
الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندك وان كان الذى عندك خيرا منه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن

السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين صلوات الله عليه على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهى تقول زدنى فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن على بن عبد الرحيم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم الله عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشترى منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال
لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل
ذلك فلا يعجبنى الا ان يبيعه بيعا واحدا على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن على بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابى جعفر عليه السلم
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لم تر احمد عن محمد بن على عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل سحت عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابى عبد الله
عليه السلم قال غبن المؤمن حرام احمد بن محمد بن على عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى حمزة عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما فى بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة احمد عن على بن احمد بن
اسحق الاشعرى عن عبد الله بن سعيد الدغشى قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال
انى اريد ان اسئل هاشم الصيدنانى عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث
فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه واله يقول اربع
من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف على بن محمد
عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابى جعفر عليه السلم ان عامة

من ياتينى اخوانى فحد لى من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال لئن وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
قال نبئت عن ابى جعفر عليه السلم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشرا ما لم تر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه فى قول الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا
الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح وابى شبل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان تشترى باكثر من مائة
درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر بغير
علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله يقول لا يقعدن فى السوق
الا من يعقل الشرا والبيع **باب فضل الحساب والكتابة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبيد
الله عن رجل عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم
بالحساب والكتاب ولولا ذلك لتغالطوا **باب السبق الى السوق** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سوق القوم
كمسجدهم يعنى اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد **باب من ذكر الله عز وجل فى السوق**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لى ابو جعفر عليه السلم يا ابا
الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى
مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله فى السوق اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها
الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها و
شر اهلها فى يومك هذا باذن الله جل وعز وقد رزقت خيرها وخير اهلها فى يومك هذا واذا
جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله صلى الله عليه واله اللهم انى اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما فى سوقك اليوم
احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا
مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت سوقك فقل اللهم انى اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم
انى اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى على او اعتدى او يعتدى على اللهم انى اعوذ بك من شر
ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
باب القول عند ما يشترى للتجارة على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لى فيه
فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم انى استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رءوف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لى اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت دابة فقل
اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفنى
عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات
باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن
صبيح عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عمن حدثه عن ابى الربيع الشامى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ان عندنا قوما من
الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حى من احياء
الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن على بن

اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم
شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلم
من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلم فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلم الم انهك ان تستقرض
لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ
لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن
اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد
الله عليه السلم انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان
ثم وفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن

موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه
بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي بن عبد الله
عن عميس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك
والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلم فقال
لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى
طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا
فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف في الشرا والبيع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلم
مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم
ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا
متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله
عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال
ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون
على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المومنين عليه السلم على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل
فقال يا معاشر السماسر اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا

بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه
عن امير المومنين صلوات الله عليه واله انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة باب
الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان الله عز وجل وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وكل
بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب
عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلم جعل
الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم
كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له
اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس
بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه اخر فقال له كل لي
فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل
انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر
المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا باب
الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق
منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا

شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر
طعام او متاع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا
باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست
قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا
باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر
عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك
قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعين
يوما وفي البلاء والشدة ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة
على ثلثة ايام فصاحبه ملعون باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله
ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض
مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وقد تزيد
السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس
بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا
ونصفا حنطة فان الله عز وجل يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله جل اسمه
قد احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن

يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين
يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن
اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء
الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر
ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء
الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى
الله عليه واله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف فقال
كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل طعاما فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب
لزوم ما ينفع من المعاملات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن
منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله

جزاف بيع الشيء بلا كيل ولا وزن اي الاخذ بالحدس

بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب الشرط والخيار في البيع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه
والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه
قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد
ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى
يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه
قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير
الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها
من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت
يا ابت لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت

يفترقا

العريض كزبير واد بالمدينة به اموال لها ق

ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين
افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده
وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال وقد سال رجل
وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون
الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول
حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها خبل
او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل
السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين
السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منه
شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت
ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

فنعده

او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين
الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل
لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش
قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما ابقول صاحبك او
غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبعه فقد وجب عليه باب من يشتري الحيوان
وله لبن يشربه ثم يرده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله باب اذا اختلف البايع والمشتري عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول
قول رب السلعة او يتتاركا باب بيع الثمار وشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس
قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سالته وقوله
لا باس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله في
النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول
الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء

وقبض السعر كلا قبض وتقوم البايع مطلقا لزم

قطعتين وقطعات قطعة اي جزة الرطبة نبت الاسفست

الضاضا والضوضاء وبعض اصوات الناس في الحرب ق

الضوضاء وهو مقصور الجلبة والاصوات الى قو في المحوز قد

فقال اما هذا فقيل له تبايع الناس النخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه اما اذا فعلوا فلا
يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال
لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره
حتى تبلغ فان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر
من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك
فتظالموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا باس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله
حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلم عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في
الرطبة والبقل وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا
رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه

نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك
لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال للاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي
فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين
قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي عليه السلم
يبيع الحناء كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن
ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول
الله صلى الله عليه واله بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله من باع نخلا قد
ابر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلم قضى به رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه واله لا يبيعن حاضر لباد ان
الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس
ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت له
اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من
رجل اخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه فقال له لا باس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال

فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا والعروق اسم الحصرم بالنبطية
باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عليه السلم عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا
في طعام قد اكتيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول
قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال
لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح
الا ان يكيل وقال اما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق
فاستوف كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسال
صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني
اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك
فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول

بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام
قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس
ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص
قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط **باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه
وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا
وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ
فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى طعاما كل
كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال
انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا
ليبني له او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان
اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب
له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله
ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له سعر يوم اعطاه الطعام **باب فضل الكيل والموازين**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا
باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني لأمر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت

طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا او كذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي
اخذته وان لم يكن من حاجتي تركت فقال هذه المراوضة ولا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين
كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو قال لك ثم قال عليه السلم اني بعثت
معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت
له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت
ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة
ثم قال ولكن اعدنا عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاق فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق
فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رايا
جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما اخير من
الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر فان الرجل
يستاجر الحمال فيكيل له بمدينته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به
ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قوم يصغرون
القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

باب السلم في الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الطعام
بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع
ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به
قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه
رأس ماله قال ياخذه فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم الدراهم في
الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس
بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم
الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم
ياخذ بها ما شاء حميد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما
واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في
خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي
له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ رأس مال ما بقي
من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران ايضا يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك
او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه وياخذ رأس مال ما بقي من حقه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية
بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن
الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع
الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين
من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه
الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما
على الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لا يباع مختومان من الشعير بمختوم من الحنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر والتمر مثل ذلك قال
سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال
لا انما اصلهما واحد وكان علي صلوات الله عليه يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة
بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجوز
قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر
من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال عليه السلم
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر
المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلم يكره الحلال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين
عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا
وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا
بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال
اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ويكره
قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا
اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال عليه السلم لا باس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلم قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا
الزيت بالسمن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال
لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان
بمثل يدا بيد لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس باب المعاوضة
في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال
نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبيع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من
اولاد جمل في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فلا يصلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن منصور قال سالته عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا
باس ما لم يكن كيلا او وزنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت

لك ان شئت اناثها بذكورتها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد و
يعرفها باب فيه جمل من المعاوضات علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد
لا باس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة تباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا
بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل
ووزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا باس
به يدا بيد ونسية جميعا لا باس به وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية
وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا باس به
وما عد ولم يعد فلا باس به بما يكال او يوزن يدا بيد ونسية جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا
وكان يكال او بما يوزن فخرج منه شي لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن
والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح
الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان
اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية فاذا كان
الثياب قطنا وكتانا فلا باس بها اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان
بالصوف يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا باس اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره
نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية واذا كان حيوان بعرض فتعجلت
الحيوان وانسات العرض فلا باس به وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان
وزيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسى الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا
باس به يدا بيد ويكره نسية قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يوخذ فيه بالخاصة فان كان قوم
يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد باب بيع العدد و
المجازفة والشي المبهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فيا

فيقول له اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان اخذه
انا بذلك قال نعم لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
فقال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال
لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شي منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا
ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن
في الضرع شي كان ما في الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ
سايره على قدر ذلك قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة
واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول
لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب
اخرج شي من السمك فيباع وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله

عليه السلم في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شي ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتراه وتقبل به علي بن ابرهيم عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية
بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله باب بيع المتاع وشراه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط
على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة وان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه
رد على صاحبه الاول ما زاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم
مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشي مسمى انما هو بمنزلة الاجراء
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما
شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجدت فيه سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد
اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اشترط عليه ان ياخذ خيارها ارايت
ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري
كم الدرهم من الدينار باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى

يقع على رأس مال الجميع ابيعه مرابحة قال لا حتى تبين له انما قومته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في عشرة آلاف الفين
فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع
ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك
من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته
مساومة. الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع
عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا
قال لا بأس بذلك قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء
الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك
قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا
وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من
العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

[illegible]

سألته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى
اجل معلوم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس في السلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم
فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس
به. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع
فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به فان من (قلت م)
عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال
فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل
حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك
ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به
انما يحلل الكلام ويحرم الكلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي
طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن علي بن
اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس [illegible]

ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم
ارض كذا وكذا.

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا
عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان يقال لصاحب
الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الرديء لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك. محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن عثيم الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج
قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك.

باب العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال
اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال
قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير
فلا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت له
ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا
وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده فاقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا
قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير
مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير واماكس
بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما
تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ
الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني
وبينه البيع به وطلب اليه فيقبله مني فقال أليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترده فقلت بلى لو انه هلك
فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة
فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال
أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره فقال

[illegible]

لا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم
فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع
رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك
في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على ذلك فليس به بأس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا بأس. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي
عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي قال لا بأس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك. محمد بن يحيى (فعينني)
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة
الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيا تقوم علي بالف درهم
بعشرة آلاف درهم قال لا بأس وفي رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب
عليها كتابين. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم و
يؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال له مثل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال
بعشرين الف درهم واؤخره بالمال قال لا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه
ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس به.

باب الشرطين في البيع علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها
واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة
فليسم احدهما قبل الصفقة **باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا
وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا و
لكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال
ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان
العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه منه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه
شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به **باب بيع النسيئة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت
فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال بعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير
ثلث قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه واله في رجل امر نفرا ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري المتاع
الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه
من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد
عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله **باب
المشتراء الرقيق** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم
ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا
باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد فيخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى
في ذلك قال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا اخر
فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم
بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان اكثر مما بعثت اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في شراء

الروميات قال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال
سالت الرضا صلوات الله عليه واله عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم
يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان
قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عليه السلم عن اهل
الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك لطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما
ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم
انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم
شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد
ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
اجاز بيع ابنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ومعه
ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين
شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح
فاذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابرهيم عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه و
هو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك
شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشرط في الاماء الا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فهو رد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية
فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة **باب المملوك يباع وله مال** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وله مال
لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم فهو للبايع عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو
له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به **باب
من يشتري الرقيق ثم يظهر عيب وما يرد منه وما لا يرد** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة
فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم

بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي
عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية
اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة
والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت
هذا امير المؤمنين صلوات الله عليه واله قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك
قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية
صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما
له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له
ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض

لي به فقال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه
بما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص
والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير
الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت
مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال
ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام
والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة **باب نادر** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق
احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرء عنه من الحد بقدر ما له
فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها
الزم ذلك الثمن الاول وهو صاغر لانه قد استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال
ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرى وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء
فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشتراه من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث
كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء و
افترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به
وفي رواية اخرى ان كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبده **باب التفرقة
بين ذوي الارحام من المماليك** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله
سمع بكاءها فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها
وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة
يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت **باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه
شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة وانا اعطيك
ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك
يومئذ مال فليس عليك شيء **باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به
بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة
انفس منهم قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت
سنا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباعي
مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء
اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه

فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه
ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم
ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يسلف في وصفاء اسنانا
معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسالته
عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه
على جميع ما عليه فسال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال
لا باس ولا ياخذون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم
شيئا معلوما قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن غير واحد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل
معلوم لا باس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره
معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصا ومرة كاملا
ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلب لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه
الخمس مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما
يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة
الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل اخي يختلف الى الجبل فيجلب الغنم فيسلم في
الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اما بطيبة نفس من صاحبه فقال نعم
قال لا باس باب المزابنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب
الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد

بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الغنم
او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم
يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار
اذا خرج باب الغنم تعطى بالضريبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سئل ابا الحسن عليه السلم فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها
والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز
لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلم وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى
بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال
لا باس بالدراهم وكره السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم
فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك باب بيع اللقيط وولد الزنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقيطة
لا تشترى ولا تباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المديني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه
وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي
التقطه والا فيرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد
بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيطة فقال حر
لا تباع ولا تشترى ولا توهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة
اباء فقيل واي شيء الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد
هو الممزار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه باب جامع فيما يحل
الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن
سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان
لابي عليه السلم منه مشط او امشاط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسال عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
صلبانا فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ببيع العذرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت ابيعه يصنع به
الصليب والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله
عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن القرد ان يباع او يشترى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره بعض
اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال

ليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلم لا باس
باب شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل
الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل و
الغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فما تقول في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس
فقيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال
يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اردت ان ابيع تمر عين ابن زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه
غيره الحسين بن محمد عن السندي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
ابو عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود باب
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى
عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم
القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما راه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي
بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا

قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق الخدري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه واله سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين عليه السلم اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه واله يكره ان يجلل التمر

باب بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلوات الله عليه واله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فاهريقتا فقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشيا الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه

حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها فقال لا باس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي فقال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال عليه السلم هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده خمر او خنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا ادري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان فقال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر

فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه واله في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي صلوات الله عليه يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي صلوات الله عليه واله في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من كان يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو حلال له اذا اذن له وما احب ان يفعل قلت وارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك قال هذا ليس مثل هذا يزرعها

لنفسه فهو له حلال كما احل له الا انه يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل لهم ان يطاوها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل مائة دينار ثم ان اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي لي هناك عارية فاعاره اياه فهلك عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليها اسماء اصحابها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جارية قوما ايحل لهم ان يطاوها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم ما ارى به باسا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك

بالله ان يخرجه من ظله راسه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم **باب الاختلاف في الرهن** حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر او اختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة فقال يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انما هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود **باب ضمان العارية والوديعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان فقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها

الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسالته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا ابرهيم عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله تعالى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة **باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده

فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه **باب ضمان الصناع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يضمن الغسال والصائغ احتياطا للناس وكان ابي عليه السلم يتطول عليه اذا كان مامونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه فليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت

فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به وياخذ **باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جمال حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت فربما ازداد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلام

الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او من حرق او لص مكابر. باب الصروف عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عليه السلام
عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً قال لا باس ما لم يشترط قال وقال انما الربا
من قبل الشروط وانما يفسده الشروط. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم
فاقول له كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحاً فاقول بلى فيقول لي حوّلها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت
لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاماً مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى
قال فلا باس بذلك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه
وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق اثنى عشر بدينار
وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق
اثنى عشر بدينار هل يصلح له ذلك وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار
قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا باس ان يأخذ
قيمتها دراهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كان
له على رجل دنانير فاحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء. ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف
اليوم قال لا باس به. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ ولا يكون بيني وبينه
عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا
يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها

من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي. صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عليه السلام عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية و
البصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون
للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفاً وخمسين منها
بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له
اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني كان يقول
هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار
وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله
انا لنعلم انك لو اخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما
وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية
بغلة وزناً بوزن فقال لا باس فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئاً قال لا
باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئاً قال لا باس. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبتاع من رجل بدينار
فاخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً او بيعاً قال ما احب ان اترك منه شيئاً
حتى آخذه جميعاً فلا يفعله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل

ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من
البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس. علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون
لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير
لانك حبست منفعتها عنه. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني
بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى
يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري
فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي عليه السلام ارضاً
واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس بها باس ولكن لا
تزن اقل من حقك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً
طازجاً بدرهم غلة قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا
بالورق قال وسألته عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة
درهمين او ثلاثة قال لا تصلح الا بالذهب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعاً

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته
فلا باس به او ليعط الطعام. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون
الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك
واما لاهله قال قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج فاعطيه منه قال نعم. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان
يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب
اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس. محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له عليه السلام
تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن
الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
معوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة أيصلح
ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف
ذلك الا بالاسرب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب
الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه
بدراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى
اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال
ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه
الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل اشترى من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب
ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ
الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ
من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول لي
ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه باب آخر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة الف
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته
ما ينفق بين الناس باب انفاق الدراهم المحمول عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب
عليها الفضة فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم ويحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان
بين ذلك فلا باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها
فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا باب
الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما

اخذ فتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة من نفسه وقد علم المستقرض
والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها
فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية
طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرطه فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي
عليه السلم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه
اياها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه
جلة من بسر فاخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما باب القرض يجر المنفعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض
من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فياذن له قال
اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض
ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن
مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير القرض ما جر المنفعة ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع
من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها
فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس باب الرجل يعطي
الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك
قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي
يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس باب ركوب البحر للتجارة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد
الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابرهيم رفعه قال قال علي عليه السلم ما اجمل في الطلب من
من ركب البحر للتجارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت
بالمدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلم وقلت له اني حملت متاعا وقد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب
بر او بحرا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اجمل في الطلب
من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه واله فتصلي ركعتين وتستخير الله عز وجل
مائة مرة فما عزم لك فعملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم
فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله عز وجل واسكني
بسكينة الله جل وعز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة
ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسالته فقلت جعلت فداك ما السكينة
قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله عز وجل على رسوله صلى الله
عليه واله بحنين فهزم المشركين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن

معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلم
كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له انا نتجر الى هذه
الجبال فناتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب
تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما السلم
قال ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم
احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امراة يعجب بها وهي تخونه
باب الصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح
وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك
ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل
ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له دين الى
اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل
فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا

تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين
الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى
مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت حتى يستوفيه منه في الآخرة فان هو
لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به **باب فضل الزراعة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله جل اسمه اختار لانبيائه الحرث والزرع كي لا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن علي بن محمد عن
سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كي لا يكرهوا شيئا
من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط
بآدم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل عليه السلام
يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية
حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك
واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه
وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير فقال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال

الضرع

بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على
رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير
قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة و
تروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم
القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين **باب آخر** محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو عبد الله
عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت
الله عز وجل بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام
فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله عز
وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل قد فعلت ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى عليه السلام فحرثوا ولم يتركوا
شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال و
الآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان
تسأل الله عز وجل ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل
ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذلك يا موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها
اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى اني كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري
فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت **باب ما يقال عند الزرع والغرس** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل
القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا
فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله

ذكر لهم

من الذرو وذرى الحنطة نقاها في الريح

حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا
صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل
في قلب النخلة ينفع ذلك باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من
حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان
ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن
محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث
فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله تعالى محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست
او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطع السدر
فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر فقال لا بأس قلت فالسدر قال
لا بأس به انما يكره قطع السدر في البادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا يكره عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا
باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون
وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما
الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر

يتبعل

الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير وبالدراهم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الارض يكون عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها
ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان
من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من الرجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ان زرعتها فان لم
ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني
الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له
على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال
لا بأس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفرانا رطبا منا ويصالحه
على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين
يحفظه به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض ولا على ان لك في كل اربعين
منا منا **باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه عليه السلام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم
اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات
والارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح

كذا وكذا

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف
فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له
انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون
بما خرصت وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف
والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه
قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذر قال لا يسمي شيئا من الحب
والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع
ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الارض فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج
القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى
ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر
ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج
فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال
وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك النصف مما اخرج قال لا باس قال وسالته عن رجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث
سنين او خمس سنين او ما شاء الله عز وجل قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك و

العلج الرجل القوي الضخم

الارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة
او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون
الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض
مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي
زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتر
بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم
خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان فقال هذا حرام حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي
عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان
ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله عز وجل منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق
السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان
هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان
قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم
خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما
قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال فلا باس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل
ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل
للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان
يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمستقبل من السنين ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل
سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيئا من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام
ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه
او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله تعالى سهل بن زياد عن
احمد بن اسحق الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر
تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات
المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام
الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجر

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها
بحظ السلطان قال لا باس ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها

الاجرة في الموضعين

وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك
قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت
ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر
ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى انه
سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال
ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض
بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال
لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني فقال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او
فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها
به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث
فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة

قال سالته عليه السلم عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر واراد ان يدخل معه من يرعى
واخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه
بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا
باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل
في المرعى عملا حفر بيرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل الثوب
بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال عليه السلم لا باس فيما تقبلته
من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط واذا بلغ
الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس باب
بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شرا الزرع اخضر قال نعم لا باس
به عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل
ثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل اما اذا سنبل فلا تعلفه
راسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا
الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة

والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج
سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه
فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلم عن
رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة
قال يشتريه بالورق فان اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا
جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره
باب بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم
قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه
وما ياخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي
لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما
يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الله قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او
اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو
الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال

وسالته عن بيع حصاد الحنطة والشعير وساير الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن بيع الكلا والمرعى فقال
لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين باب بيع الماء ومنع فضول
الماء من الاودية والسيول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة
فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
له الشرب فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب
ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في
سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء
الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوايط ويفنى الماء باب احياء
الارض الموات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول ايما رجل اتى خربة باير فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت
الارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل و
لمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل
وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله
صلى الله عليه واله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه وآله ان الارض
لله عز وجل يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض
ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من
اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القايم من اهل
بيتي عليه وعليهم السلم بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه واله
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا
او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
واله باب الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان
كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي
بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء في الارضين

والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع
اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد
منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي
ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله
ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب
الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق باب شراء ارض الخراج
من السلطان واهلها كارهون ومن اشترى ارضا من اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها
عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت

انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير
ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما
اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال
لا بأس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله انهم سألوهما
عليهما السلم عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي
عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما
يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم
واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي
ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيهة ثم قال ان قائمنا عليه السلم لو قد قام كان
نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلم كان الاستان امثل من قطايعهم باب سخرة العلوج
والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم
من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن
ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا
فتحول اهل دار جاره اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون
حيث شاؤوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وصى رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه واله يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه
وكان يكتب عليه السلم يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزل على اهل الخراج
ثلثة ايام باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال هذه اجرة لا
بأس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم
ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها
وقال لا تأخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس عنهما عن ابن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قالا قالا لا بأس باجر
السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة
الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه واله كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب
عنها المسلم باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم بجارية اعرضها فجعل
يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة
تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما
بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمة حرام باب حزر الزرع
علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا اكرة
فنزارعهم فيجيئون فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم
حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ فقلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان
الحزر لم يجئ كما حزرت فقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قال قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر
كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يستاجر الرجل
باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني و
بينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم
مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه
به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة
المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان
يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يأتي الرجل فيقول له اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب لك بين يديه قال فقال لا بأس
قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم
مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك باب كراهية
استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان

بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلم في بعض الحاجة واردت ان انصرف الى منزلي فقال لي
انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم فقالوا
يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك
فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد
يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد
نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك
وراى انك قد زدته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون في بستان له و
كان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان يؤمن بالله عز وجل
واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه
وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر **باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد** يكتري الدابة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان
عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك
كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا
لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من

قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال
فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ
كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا
وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا
وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام
الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا
بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة فكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل
بعذري فاردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا
بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم
بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل فقال اريد كرى بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال
ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل و
سقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع
فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت في تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال
فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت له ارايت لو عطب
البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او

غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما
ان يحلف على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل
بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي
بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن
ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما
انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له قل ما
شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلم ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل و
ان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان
شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء **باب الرجل يكاري البيت والسفينة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت الذي اكتراه اليه
والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى
الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك **باب الضرار**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس
غير مضار ولا اثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل
الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى
سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل رسول الله
صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما
ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال
رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

سمرة هذا هو الشقي الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله عدو الله وعدو رسوله واحبائه

بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم كانت لهم عيون
في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض
العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في
مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان
يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف
ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس
والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال
اريد الراس والجلد فقال ليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع
عليه السلم على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحا على نهر قرية
والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا اله ذلك
ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول
الله صلى الله عليه واله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى صلى الله عليه واله
بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى
جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاولى قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة
بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه
بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت

فاستاذن فقال لا استاذن في طريقي وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير
اذن فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا فقال فلك اثنان قال لا اريد
فلم يزل يزيده عليه السلم حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا فقال لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه و
لك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار
على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت **باب جامع في حريم الحقوق** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا و
استثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون
ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم
انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه وآله قضى لصاحب الدار
الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان
النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

جواير جواير

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان امير المؤمنين صلوات
الله قضى لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط **باب من زرع في غير ارضه او غرس** محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني
فزرعك لي ولك ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم
يستامر في ذلك صاحب البستان فقال عليه السلم عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة
عدل فيعطيه الغارس وان كان استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويذهب به حيث شاء محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال
له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه **باب نادر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال
ان الارض لله تبارك وتعالى جعلها الله وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة
اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها
لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها **باب من ادان ماله بغير بينة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم
رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسين التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا

يستجاب لهم فذكر الرابع رجلا كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله تبارك وتعالى الم آمرك بالشهادة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد
ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن
حماد عن زكريا بن ابرهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلم في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلم من ائتمن غير
مؤتمن فلا حجة له على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال من
عرف من عبد من عبيد الله عز وجل كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا اؤتمن ثم ائتمنه على امانة
كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره **باب اخر منه في حفظ المال
وكراهة الاضاعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن
ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى
اليمن وعندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله
عليه السلم يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى
اسمعيل اباه فدفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلم
حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله
عليه السلم فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان ياجرك ولا يخلف
عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون
فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله عز وجل ويصدق

الهمز الغمز والضغط

المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا
شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله عز وجل ان ياجره
ولا يخلف عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فاسالوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله عز وجل نهى
عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله واين هذا
من كتاب الله عز وجل قال ان الله جل اسمه يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن
عليه السلم قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال **باب
ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغنم والبقر والابل تكون في الراعي فتفسد شيئا هل عليها
ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه
عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي
عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث
بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت
فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل

نفشت الغنم نفشا رعت ليلا بغير راع

فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام
الرسل او الثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود و
سليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل
الى النبيين قبل داود عليه السلام الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث
رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ
الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبل فاوحى الله عز وجل الى سليمان
عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما عليهما السلام
بحكم الله عز وجل باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه واله في رجل كان له
غلام استأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب
المملوك يتجر فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني
قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم
يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة و
ولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المال والمتاع الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من
المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص

فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان
فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رد على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه
في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا
شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين باب النوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المومنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا
واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس
والجلد علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني عن محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال
شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله
ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها
عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه
ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه من رزقه وكتب عليه
وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب
حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق من الله عز وجل قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب
حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا
عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له ثوبا واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال
اشتر لي ثوبا فقال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار
ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال يا ابا عمارة ان لي عدلا من كتان فهل تشتريه مني و
اوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم
اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك
ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال
فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا علي بن

محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك
قال قلت غلامان وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش
او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المومنين صلوات الله عليه واله يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك
زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله جل
وعز يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال
ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل
التورية فلما انزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد عن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في صداقة جارية ودفعت اليه
اربعة الف درهم ثم قالت له اذا افسدتني وجئتك مرة على هذه الاربعة الالف فعمل بها الفتى وربح
ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالف درهم والربح له علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يوكل
ما تحمل النملة بفيها وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
حيلة الرجل في مكسبه باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي
عن ابي الصباح مولى بسام عن ضابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا

فتكون في يديه ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى
قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة
ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء
الله تعالى عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض
افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك
حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول
هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا
قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا فما ذهب
لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه واله لا يحل منع الملح والنار وعنه
عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه واله خليط في الجاهلية فلما بعث رسول الله لقيه خليطه فقال
للنبي صلى الله عليه واله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه واله
وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه وان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له و

كان الاجر له علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا عليه السلم فقلت
جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا
نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال
يونس فقلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسئل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال
فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عايذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك و
اللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق بولدها او يذبح ونهى عليه السلم ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا
شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلم اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن
عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله تعالى ثم قدمت رفقة
من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل لم
يصب حانوتا يلقي فيه متاعا فقال له اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو
القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه
في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه
فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت
الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج
رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك منه الرجل اقام بمصر و
جعل يبعث اليه المتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت رحا فيها

مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رزق الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمن البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الجلوس للرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع
الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر
الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوءه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء
على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان
قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب
كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن حسين الجمال قال
شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس
فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا
رغبة في فضل الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين اعينه القدرة قلت يعني صغير ازعم محمد بن عيسى ان الغفاري
من ولد ابي ذر رضوان الله عليه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت له اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل
الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا رايت الرجل يخرج ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية
الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر
في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما ياثم عليه فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن

انبرى له اعترض ق

محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته
من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان
يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا
وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان
ملازما لرسول الله صلى الله عليه واله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يرق له وينظر الى حاجته وغربته ويقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال
فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه واله لسعد فعلم الله
عز وجل ما دخل على رسول الله صلى الله عليه واله من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلم ومعه درهمان
فقال له يا محمد ان الله عز وجل قد علم ما دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك
هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه واله من جبرئيل عليه السلم
ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قايم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله ينتظره فلما راه رسول
الله صلى الله عليه واله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه
النبي صلى الله عليه واله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع
النبي صلى الله عليه واله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله عليه واله قم فاطلب الرزق
فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا
بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على
باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اقام بلال للصلوة
يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله
عليه واله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد
ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه واله من امر

سعد غما شديدا اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم غمك
بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الاولى قد ذهبت
دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلم ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قال قل لسعد
ان يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا قال فخرج رسول
الله صلى الله عليه واله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال
بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد الدرهمين قال فادبرت الدنيا
على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون فيه حلال
وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله
حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس رووا ان النبي صلى
الله عليه واله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال
لي اما انه ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم حالي وانتشار امري علي فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك
بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله عز وجل لك قال ففعلت وما امكنني ذلك
حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله عز وجل لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم قال ثم
اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس يولع من اكل مال المؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى
بن عبيد وعلي بن ابرهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم وانا بالمدينة

سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر

دعا طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف وارث غيري فانطلقت وقبضت ميراثه وانا مستغن عدة عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حضيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز اخرج خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ليبيعه لؤلؤا او غير ذلك مما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي عليه السلام وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اسأله واخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني فلم ار شيئا قال وكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يد علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك عن كذا وكذا وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت واحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر الي فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه واذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القري عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله عز وجل على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك

بالحق نبيا ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يلح حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد وفاته سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره سهل بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما يلين الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ناصرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا ابتغاء الرزق ولا تطلبوا فيها المكث قال ابو عبد الله ان من الحرف ينقص لها قصرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن عمر عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحد في غيرها

تم كتاب المعيشة من الكافي ويتلوه ان شاء الله كتاب النكاح رحمه الله على الخاتمة